جامعة مولود معمري– تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الإستثمار في تطوير المبادلات التجارية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال

إعداد الطالبين:

– حمزي كاتية

– كاست ليدية

تحت إشراف:

د. إقلولي/أولد رابح صافية

– الدكتور حماز محمد، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا.
– الدكتورة إقلولي أولد رابح صافية ، أستاذ محاضر "أ" ..... مشرفا.
– الدكتور جعفور إسلام ، أستاذ محاضر "أ" ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله عز وجل الذي وفقني لاتمام هذا العمل وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة" اقلولي ولد رابح صافية " على توجيهاتها العلمية القيمة ودعمها المعنوي الكبير، أين تحملت معنا أعباء هذه المهمة النبيلة

بحيث لم تمنعها أعمالها ومشاغلها العديدة من متابعة هذا العمل المتواضع بكل روح علمية.

كما لا يفوتنا بجزيل الشكر والعرفان لكل من علمنا حرف من اساتذتنا الأفاضل.

وإلى كل من صاحبناهم وعرفناهم في مسارنا الدراسي،

وإلى كل الذين ساهموا من قريب وبعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء جميعا تحية احترام وتقدير.....

ليدية.

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع بصفة خاصة الى روح صديقتي المتوفية "كاتية"

تغمدها الله برحمته و اسكنها فسيح جنانه التي لم يكتب لنا الله سبحانه و تعالى لاكتمال

هذا العمل الذي بداناه معا .

ثم الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و الى اخوتي و جميع الصديقات و الاصدقاء .

ليدية.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة رقم ... إلى الصفحة رقم...
- و.م.أ: ولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- G.A.T.T: Accord Général sur les tarifs douaniers.
- O.M.C: Organisation Mondial du Commerce.
- P: page.
- T.R.I.M.S: Accord sur les Mesures des investisements et liées au commerce.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

- GATT: General Agrement tatiffs and trade.

مقدمة

تحتل المبادلات التجارية الدولية مكانة هامة في عصر يعرف بعصر العولمة الاقتصادية، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت المبادلات التجارية الدولية بعد آخر، وعرفت تطورا لم يسبق له مثيل، وكما إزداد الاهتمام بها بحرص الدول المنتشرة في الحرب العالمية الثانية في وضع المقاييس وهيئات تسهر على تنظيم ومتابعة هذه المعاملات التجارية الدولية وتسهيل القيام بها، بحيث تم إدراجها ضمن الخطط الوطنية للتنمية منذ الأربعينات، ذلك من خلال التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (GATT) في أكتوبر 1947، ثم إنشاء منظمة التجارة العالمية (OMC) في أفريل 1994، التي تختص بوضع القواعد والضوابط العامة لتنظيم التجارة.

تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي ومدى توافر عناصر الإنتاج لديها حيث تنخفض أهميتها في الدول الكبيرة الحجم ذات الإمكانيات الضخمة مثل الو.م.أ لأنها لديها نسبة عالية من إنتاج الجانب الأكبر من احتياجاتها.

كما تختلف أهمية التجارة الخارجية لنفس الدولة من فترة زمنية إلى أخرى حسب السياسة التي تطبقها الدولة تجاه العالم الخارجي، فإذا كانت الدولة تطبق سياسة حرية التجارة يزيد حجم تجارتها الدولية مع الخارج، أما إذا كانت الدولة تطبق سياسة الحماية فإن ذلك يقلل من حجم تجارتها الخارجية.

وفي العصر الحديث تعزّز دور وأهمية التجارة الدولية أكثر وخاصة بعد ظهور الثورة الصناعية التي ساهمت في تطور وسائل النقل والاتصالات والمواصلات، كما لا نهمل دور الإنتشار الواسع للعولمة والشركات المتعدد الجنسيات.

ومن المظاهر المهمة لهذه التغيرات هو التشابك الحاصل بين الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية وقد أدّى هذا الأمر بالمنظمات الدولية وتزايد جهود الحكومات إلى تأسيس نهج مشتق بسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية في البيئة الجديدة لهما.

إن تفاعل تأثير الاستثمار الأجنبي على التجارة الدولية قد أدّى إلى تكوين أنماط جديدة من التخصص وتقسيم العمل الدولي وممّا لا شك فيه أن الاستثمار الأجنبي يلعب دورا رئيسيا في تعميق هذه العلاقة وأصبحت مشاهدتها متزايدة بين الدول الصناعية والنامية، ولعلّ هذا الاتجاه سيتيح للكثير من الدول النامية فرصة لاختراق السوق العالمية في الكثير من المنتجات ولهذا تسعى العديد من البلدان النامية في استغلال هذا الإتجاه في تعظيم صادراتها من خلال جذب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية التي تسمح لها بخروجها من دائرة إنتاج السلع الأولية والاستخراجية إلى صناعات أكثر فائدة من ناحية القيمة المضافة التصديرية لهذا قامت بسنّ قوانين تتضمن تحفيزات وإعفاءات جمركية وضريبية وغيرها من التسهيلات التي توفر المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي إلاّ أنه لحماية الاستثمارات المحلية تفرض هذه البلدان بعض الشروط الخاصة على هذه الاستثمارات الدولية هذا في إطار ما يعرف "بالإجراءات أو تدابير الاستثمار" التي تلجأ إليها البلدان النامية بهدف دعم المشاريع المحلية وتطوير قدرات المستثمر المحلي.

لهذا تعتبر البلدان المتقدمة هذه الإجراءات المتعلقة بالاستثمار كدعم تقدمه البلدان لصادراتها ودعت إلى إلغائها كون هذه الإجراءات تشجع فقط المشاريع المحلية دون الأجنبية وتقلص من الحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب، ونظرا لتأثير الاستثمار الدولي على التجارة الدولية لدول المستقبلة له لهذا تمّ طرح هذا الموضوع "إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة" عند معالجة موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف المنظمة العالمية لتجارة أثناء عقد مفاوضات جولة الأورجواي، ويعدّ إتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة أوّل إتفاق دولي اهتم بتنظيم ووضع قواعد معاملة الاستثمارات المباشرة في البلدان المضيفة في إطار المنظمة العالمية لتجارة فضلا عن احتمال تأثيره على تدفق حركة هذه الاستثمارات على مستوى العالمي ممّا سيؤثر إيجابيا على المبادلات التجارية الدولية وهو ما جعلنا نتساءل:ما مدى مساهمة الاستثمار في تطوير المبادلات التجارية الدولية ؟

وسعينا لدراسة هذا البحث قمنا بإتباع المنهج الاستقرائي

تقتضي الإجابة على الإشكالية التطرق إلى تبيان التكريس القانوني لحرية المبادلات التجارية الدولية والاستثمار سواء على مستوى الدولي أو على مستوى الوطني **(الفصل الأول)** ثم تبيان القيود الواردة على حرية الاستثمار في المبادلات التجارية الدولية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

التكريس القانوني لحرية المبادلات التجارية الدولية والاستثمار

تهتم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بقطاع التجارة الدولية نظرا للدور الذي يلعبه سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي وباعتباره عامل من عوامل القوة الاقتصادية بهدف تحريره وتنظيمه، الأمر الذي جعل الدول وخاصة المتقدمة منها من بينها الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية تسعى إلى تحرير هذا القطاع، ففي الأول لم تنجح في ذلك ولكن توصلت إلى إنشاء إتفاقية تسمى بالاتفاقية العامة لتعريفة الجمركية GATT، والتي تطورت فيما بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة ومن بين القطاعات الهامة التي اهتمت بها المنظمة قطاع الاستثمار الذي تبين حاليا أنه يلعب دور مهم في التجارة الدولية وخاصة أثره على المبادلات التجارية الدولية ،وبنظر إلى أن هذا القطاع يحتاج إلى دعم وتحفيزات للقيام بمهامه بأكمل وجه قامت المنظمة العالمية لتجارة بوضع مجموعة من إجراءات الاستثمار التي على كل الدول إتباعها وخاصة بعدما تبين الوضع أن الإجراءات الداخلية التي تضعها الدول المتعلقة بالاستثمار لا تخدمه، ولهذا أدركت فيما بعد الدول أهمية هذه الإجراءات ومن بينها الجزائر ولهذا قامت بإعادة النظر في قوانينها وقامت بكل جهدها لوضع قوانين ومبادئ لجلب هذه الاستثمارات وفقا لإجراءات المنظمة العالمية لتجارة.

وأما المبادلات التجارية الدولية قائمة منذ العصور القديمة لكنها تمارس بصفة غير منتظمة، أي دون وجود قواعد تنظمها، كما أنها تمارس بشكل محدود من حيث النطاق الجغرافي لكن فيما بعد نظرا لما شاهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية نوعا من الترابط والتحرير وتحولات متعددة في مجال التجارة الدولية ، توسعت هذه العلاقات و عرفت تغيرات كبيرة خاصة في إطار منظمة التجارة الدولية ، لذا سنتناول التكريس القانوني لحرية المبادلات التجارية الدولية (المبحث الأول) ، ثم بعد ذلك نتناول التكريس القانوني لحرية الإستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التكريس القانوني لحرية المبادلات التجارية الدولية

بغاية تنظيم التحولات في العلاقات التجارية الدولية التي فرضتها العولمة ، ظهرت لهذا الغرض الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية (الجات) ، ثم تطورت فيما بعد إلى منظمة التي تسمى بالمنظمة العالمية للتجارة ، حيث أعتبرت الإطار الرسمي لتنظيم المبادلات التجارية الدولية ،لذا سنتناول التكريس الدولي لحرية المبادلات التجارية الدولية (المطلب الأول) ، أما في الجزائر فقد سعت إلى تطوير المبادلات التجارية مع معظم البلدان من خلال التكريس الوطني لحرية المبادلات التجارية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكريس الدولي لحرية المبادلات التجارية الدولية

على إثر التغيرات التي حدثت عقب الحرب العالمية الثانية منها تغيرات الخريطة السياسية والاقتصادية، وبعد ظهور إلى الوجود كل من الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ظهرت الحاجة الملحة لهيئة دولية تهتم بتنظيم التجارة الدولية، ورغم كل المحاولات المبذولة من الولايات المتحدة الأمريكية إلاّ أنها لم تنجح في إنشاء هذه الهيئة، ولكن استطاعت أن توجد بديلا من ذلك الاتفاقية العامة لتعريفة الجمروكية "GATT" .

ورغم الطابع المؤقت لها غير أنها إكتسبت أهمية مع الوقت وتطور أدائها من خلال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[1] وجولات إلى جولة الأورجواي التي انتهت بإنشاء المنظمة العالمية لتجارة لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة المحاولات والمجهودات التي بذلتها الجات في تحرير التجارة الدولية (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى سبب ظهور

[1] سامية فلياشي، الإنتقال من GATT إلى OMC وآثارها في اقتصاديات الدول النامية، دار الأمة، الجزائر، 2003، ص 58.

المنظمة العالمية لتجارة التي حلت محل الجات ومعرفة ما هو الجديد الذي أتت به (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التكريس الدولي لحرية المبادلات التجارية

الدولية في ظل إتفاقية الجات

يقصد بالجات أنها عبارة عن معاهدة دولية متعددة الأطراف تهدف إلى تحرير العلاقات التجارية الدولية[1]، ولقد وضعت جملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أهمها:

1. تحرير التجارة الدولية وتنظيمها.
2. إزالة العوائق التي تحول دون التبادل التجاري سواء كانت عوائق جمركية أو غير جمركية.
3. تنشيط التبادل التجاري بين الدول المتعاقدة.
4. ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة ولتوسيع التجارة الدولية.
5. تشجيع الاستثمارات في القطاع الخاص، وخلق فرص عمل جديدة.
6. حسم المنازعات والخلافات التجارية عن طريق التفاوض تحت رعاية إدارة الجات[2].

ولتوصل إلى تحقيق هذه الأهداف ترتكز إتفاقية الجات على عدّة مبادئ أهمها:

1-**مبدأ عدم التمييز:** والذي يقوم على شرطين شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي جاء في المادة الأولى من إتفاقية الجات الذي يقصد به أن الأطراف يجب أن يمنحون لبعضهم البعض نفس الإمتيازات التي قد يمنحها أحدهم لدولة أخرى أمّا المعاملة

[1] أحمد عبد العليم، الجاث والبلدان النامية، مطبوعات التضامن، القاهرة، 1995، ص 185.

[2] عدنان شوكت شومان، إتفاقية الجاث الدولية الرابحون والخاسرون دوما، دار المستقبل، دمشق، 1996، ص 17.

الوطنية التي ذكرت في المادة 03 من اتفاقية الجات أن على الأطراف معاملة الواردات من دول الأعضاء بنفس الطريقة التي تعامل بها السلع المحلية.

2-**مبدأ تحرير التجارة الدولية:** الذي يقصد به إزالة كل القيود التعريفية والغير التعريفية التي تبقى عائقا أمام المبادلات التجارية الدولية[1].

3-**مبدأ الشفافية:** يقتضي هذا المبدأ أن تتعهد الدول المتعاقدة بنشر كل المعلومات الازمة حول القوانين واللوائح الوطنية والممارسات الشائعة التي قد تعرقل التجارة لإفادة دول الأعضاء بها[2].

ولتحقيق هذه الأهداف التي تسعى الجات إلى تحقيقها والتوصل إلى تطبيق هذه المبادئ على الدول وتحقيق أكبر قدر من الحرية التجارية فقد كان من الضروري تحقيق ذلك بإجراء سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متتالية.

أوّلا: جولات المفاوضات لإتفاقية العامة لتعريف الجمركية والتجارة

أتفق أعضاء الجات على أن تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الجات سيكون بجملة من المفاوضات على شكل جولات وتشمل هذه المفاوضات 8 جولات والمتمثلة فيما يلي:

1-الجولات السنة الأولى:

لقد كانت أهداف هذه الجولات الستة الأولى نفسها وهو محاولة إزالة العوائق أمام المبادلات التجارية الدولية وخاصة من القيود الجمركية والغير الجمركية ولهذا نجحت من خلال هذه الجولات الستة المتعاقبة جولة (جنيف بسويسرا، وجولة آنسي بفرنسا، وتوركواي

[1] كريمة طراد، تطور التجارة الدولية في ظل إتفاقية مراكش، مذكرة لنيل شهادة الماجسترفي القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001، ص 06.

[2] إبتسام حملاوي، منظمة التجارة العالمية ومساهمتها في تحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجسترفي العلوم الإقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الإقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 65.

بإنجلترا، وجولة كنيدي بجنيف وديلون بجنيف، وجولة بنس بنيس) على تحقيق الحواجز الجمركية بما يعادل 30% [1].

2-جولة طوكيو:

عقدت في مدينتي طوكيو وجنيف (1973-1979) وبدأت مهامها بالحديث عن إصلاح الإتفاقية الدولية أي الجات والضرورة في البحث في مواضيع تجارية جديدة غير التعريفات الجمركية وقد نجحت في تخفيض التعريفة الجمركية بمقدار الثلث في الدول الصناعية الكبرى والذي يكون بشكل تدريجي منتظم وذلك خلال 8 سنوات.

3-جولة الأورجواي:

عقدت بمدينة الأورجواي (1986-1994) والتي تعتبر من أهم جولات الجاث حيث تطرقت إلى جميع القضايا العالقة التي لم يتم الاتفاق عليها في الجولات السابقة، إضافة إلى البحث عن القطاعات التجارية الجديدة على المستوى الدولي منها تحرير قطاع الخدمات والحقوق المتصلة بجوانب الملكية الفكرية وتعتبر هذه الجولة الجولة الختامية التي اختتمت جميع الجولات التفاوض وثم الاتفاق فيها على التوقيع على جميع نتائج الجولات السابقة وإنشاء المنظمة التجارية العالمية OMC [2].

ثانيا: تقديم نجاح إتفاقية الجات

قبل التطرق إلى الحديث عن المنظمة العالمية لتجارة سنشير إلى مدى نجاح إتفاقية الجات في تنظيم وتحرير التجارة الدولية.

---

[1] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.، ص ص 12-13.

[2] محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص 219-221.

إن الجات رغم اقتصار نطاق عمل تنظيمها لقطاعات تجارية محدودة إلاّ أن نجاحها في تنظيم حركة التجارة الدولية والنهوض بمستوى تحرير التجارة الدولية كان أمرا لافتا، حيث أن الجات خلال الجولات المتعاقبة التي عرفتها نجحت في الخفض المستمر لتعريفات التجارية الدولية التي أدت إلى انتعاش حركة التجارة الدولية.

لكن بالرغم من تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها غير أنها لم تعد تصلح لقيادة حركة التجارة الدولية نظرا لتطور الاقتصاد العالمي عبر الوقت وتطور مستوى تقنيات ووسائل الإنتاج واختلاف متطلبات التجارة الدولية عما كان عليه وقت التوقيع على اتفاقية الجات وهذا ما يبرز مدى حاجة التجارة الدولية إلى تنظيم قانوني بديل يواكب حاجات وتطورات هذه التجارة[1].

الفرع الثاني

التكريس القانوني لحرية المبادلات التجارية الدولية

في ظل المنظمة العالمية لتجارة

كما سبق الذكر أن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) لم تحظى بذلك القبول عند نشأتها، لتقود التجارة الدولية وذلك نظرا للتغيرات التي عرفها العالم خاصة بعد سقوط النظام الاشتراكي وتوجه عدد كبير من الدول نحو إقتصاد السوق وهذا ما دعا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم تقرير مفصل عن التجارة الدولية يتضمن ضرورة إيجاد مخرج للوضع التجاري الدولي وهذا ما دعا إلى إنشاء منظمة جديدة تتولى قيادة المراحل المقبلة لتحرير التجارة العالمية خاصة في بعض المجالات التي لم تتطرق إليها الجات

[1] محمود فياض، مرجع سابق، ص 213.

وتتمثل هذه المنظمة في "المنظمة العالمية لتجارة"[1]، والتي تعتبر بمثابة الإطار القانوني للتجارة الدولية التي تنظم حركة التجارة الدولية على مستوى الدولي[2].

وكذلك هذه المنظمة وضعت مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بحيث تعتبر حرية التجارة العالمية هي الهدف الأساسي لها وذلك بالقضاء على كافة القيود والعراقيل التي من شأنها تعرقل حرية التجارة بين الدول، وكما نصت في ديباجتها أن هدف المنظمة وضع نظام تجاري متعدد الأطراف وفي هذا الإطار تسعى المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة فيما يلي:

1. تقوية الاقتصاد العالمي.
2. خلق وضع تنافسي عالمي.
3. إيجاد منتدى للمفاوضات.
4. حماية إقتصاد الدول النامية.
5. حل النزاعات بين دول الأعضاء.

ولتحقيق هذه الأهداف قامت المنظمة العالمية لتجارة بمجموعة من الإنجازات والتي لها آثار سواء على الدول المتقدمة أو على الدول النامية خاصة.

أولا: إنجازات المنظمة العالمية لتجارة

تعتبر المنظمة العالمية لتجارة هيئة حقيقية عكس إتفاقية الجات فهي تتولى قيادة المراحل المقبلة لتحرير التجارة العالمية خاصة في بعض المجالات التي لم يتم التطرق إليها في الجات ولهذا يمكن حصر إنجازات المنظمة في أربعة أمور هي إتفاقية لتكنولوجيا

[1] آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية لتجارة وإنعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، مصر، أطروحة دكتوراه، في العلوم الإقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية ،جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011، ص 73.

[2] محمود فياض ، مرجع سابق، ص 213.

المعلومات، إتفاقية الخدمات، تسوية النزاعات، إعطاء المزيد من المعاملة التفضيلية لدول النامية[1].

1- **تحقيق الشمولية من حيث الموضوع** : لقد خولت المنظمة العالمية للتجارة بإعتبارها الوريثة الشرعية لإتفاقية الجات صلاحيات أوسع في مجال تنظيم التجارة الدولية بحيث تم إدراج كل من تجارة السلع بكافة أنواعها و كذا تنظيم تجارة الخدمات فضلا عن تنظيم حقوق الملكية الصناعية في الإتفاقيات التجارية التي تتولى المنظمة السهر على تنفيذها كواحدة من أهم أهدافها و لقد حققت خطوات هامة في تعميق تنظيم كل من هذه الميادين[2].

2-**تسوية المنازعات:** لقد لعب جهاز حلّ النزاعات دور مهمّ منذ إنشاء المنظمة من خلال حلّ النزاعات التجارية بين دول الأعضاء وممّا لا شك فيه أن الخبرة التي اكتسبها طيلة هذه المدّة ستزيد من فعاليته.

3-**إعطاء مزايا تفضيلية لدول النامية:** لقد أشارت المنظمة العالمية لتجارة في جدول أعمالها على ضرورة الاهتمام لمشاكل الدول النامية والمحاولة في تحقيق المزيد من التوسع في تجارتها الدولية وذلك من خلال تنفيذ برنامج لمساعدة الدول النامية ولهذا قررت دول الإتحاد الأوروبي بإلغاء الرسوم الجمركية على صادرات الدول النامية محدودة الدخل[3].

---

[1] مول حسن أية الله : الأثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد خيضرن بسكرة، 2004ن ص ص 62-63.

[2] بقاوي صونية ، مسعودي مراد: قانون التجارة الدولية و العولمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014، ص 70.

[3] مولحسان الله، مرجع سابق، ص ص 62-63.

ثانيا: الآثار المترتبة عن المنظمة العالمية لتجارة

ترتبت على تطبيق إتفاقيات المنظمة العالمية لتجارة مجموعة من الآثار بعضها إيجابي وبعضها الآخر سلبي.

1-الآثار الإيجابية:

لقد حققت الدول النامية عدّة نقاط إيجابية من وراء إنضمامها للمنظمة العالمية لتجارة والمتمثلة في تحرير التجارة الخارجية وذلك من خلال تحرير إقتصادياتها والتوجه من النظام الإشتراكي نحو النظام الرأسمالي وتوسيع نطاق تجارتها الخارجية ممّا يسمح لها في زيادة رأسمالها ونقل التكنولوجيا وعولمة أسواقها المحلية[1]، وكما أن زيادة حجم وحركة التبادل التجاري الدولي في العالم سيؤدي حتما إلى رفع مستواها المعيشي[2].

2-الآثار السلبية:

لقد ترتب على تكريس سياسة المنظمة العالمية لتجارة عدّة آثار سلبية على الدول النامية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم إلى المنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة سيؤدي حتما إلى رفع أسعار استيراد الغذاء إلى الدول النامية ممّا سيضر بميزان مدفوعاتها.
- صعوبة المنافسة بين منتجات الدول النامية والمنتجات المستوردة الأقل نفقة والأفضل جودة ممّا يؤثر سلبا على المنتجات الوطنية لدول النامية.

[1] بقاوي صونية-مسعودي مراد، مرجع سابق، ص 68.

[2] باها دينة – رمكي سمية، منظمة التجارة العالمية (من الجاث إلى مراكش)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 99.

- تدرج دول الاتحاد الأوربي أو الو م أ في تقليص المعاملة التفضيلية لمنتجات بعض البلدان النامية قد يؤثر عليها سلبا وهو ما يضعف تسويق هذه المنتجات في بيئة عالمية أكثر تنافسية.
- تعرض الإتفاقية قيودا على صادرات بعض الدول النامية ممّا يعمل على الحدّ من زيادة صادراتها بمعدلات عالية[1].

وعليه ما يمكن قوله أن المنظمة العالمية لتجارة لطالما عملت على تحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية باستخدام كل الطرق والوسائل من خرق النصوص القانونية والتلاعب بالدول النامية لعدم استفادتها بالمزايا الممنوحة لها رغم ذلك فإنها يمكن لهذه الأخيرة أن تعظم استفادتها من المنظمة العالمية لتجارة إذا أحسنت إدارة اقتصادياتها المحلية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد.

المطلب الثاني

التكريس الوطني لحرية المبادلات التجارية الدولية

تعتبر مسألة قبول مبدأ حرية الصناعة والتجارة في النظام القانوني الجزائري مرحلة تأرجح فيها المشرع بين الرفض المطلق والقبول نظرا أن أصول مبدأ حرية الصناعة والتجارة تعود إلى حقبة الثورة الفرنسية[2] وبعد سنوات من الرفض ونتيجة الأزمات التي عرفها الاقتصاد الجزائري من قلة المداخيل من العملة الصعبة وإنخفاض أسعار البترول وسوء التسيير وإرتفاع نسبة المديونية وغيرها من المشاكل التي عرفها الاقتصاد الجزائري دفعت

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الجاث وآليات المنظمة التجارة العالمية (من الأورجواي لسياتل، وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 115.

[2] وليد بوجملين، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،المجلد 01 العدد 29، ص 165.

بالجزائر إلى ضرورة إيجاد مخرج للنفور منها فكان في البداية الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص كي يساهم بدوره في بناء الاقتصاد الوطني[1]، ثم تكريس هذا المبدأ بطريقة مذبذبة في جملة من النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بالدستور أو التشريع.

الفرع الأول

الاعتراف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة في الدستور

اعترف المشرع الجزائري بمبدا حرية التجارة والصناعة ابتداءا من دستور 1996 في مادته 37 ولكن رغم هذا الاعتراف بهذه الحرية غير أنها قيدها عند نصه في آخر المادة تمارس في إطار القانون.

أولا: تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الدستور

شهد القانون الجزائري تحولا هاما في التعديل الدستوري 1996 أين تم تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال المادة 37 التي تنص "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" وهي المادة التي تعتبر بالنسبة للجزائر أوّل تكريس دستوري لاقتصاد السوق وبهذا النصّ الدستوري يكون المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بحرية التجارة والصناعة وهيأ المناخ المناسب ومهدّ الأرضية اللازمة لمباشرة المنافسة واستبعد كل العوائق والحواجز التي تبقى عائقا أمام المؤسسات الخاصة لتلعب دورها الكامل في زيادة الفعالية الاقتصادية وبتالي في عملية التنمية بعد أن كانت لفترة طويلة محتكرة من طرف الدولة[2].

---

[1] إقلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ص 64.

[2] وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 80.

ثانيا: تقييد مبدأ حرية التجارة والصناعة

يعدّ تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة والصناعة في مادة 37 من الدستور 1996[1] إلى آخر تعديل لها في 2020 يفهم منهما أن المشرع وضع قيودا لهذا المبدأ عندما اختتم المادة تمارس في إطار القانون التي هدفها إما حماية المصلحة العامة أو بعض الممارسات التجارية التي تخص الدولة وحدها ويفهم منها أيضا أي أعطى الحرية لأي شخص في ممارسة أي نشاط تجاري يريده ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تكون في حدود ما نصّ عليه القانون.

الفرع الثاني

التكريس التشريعي لحرية التجارة والصناعة في الأمر 03-04 المعدل بالقانون رقم 15-15

تم تكريس هذا المبدأ بصفة رسمية في سنة 2003 ثم التأكد على هذا المبدأ بموجب القانون 15-15 المعدل للأمر 03-04.

أوّلا: التكريس الرسمي لحرية التجارة والصناعة بموجب الأمر 03-04

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب نصّ المادة 02 من الأمر 03-04[1]المتعلقة بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بحيث كرس المشرع هذا المبدأ بعبارة صريحة واين تم النص لأوّل مرة على حرية التصدير البضائع واستيرادها بكل حرية أو بعبارة أخرى إمكانية إقحام الأسواق الخارجية عن طريق الاستيراد والتصدير[2]، إذ تنص المادة ½ من الأمر رقم 03-04 "تنجر عمليات استيراد

[1] دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 1996 معدل ومتمم.

المنتوجات وتصديرها بحرية..."[1]، فمن خلال هذه المادة يفهم بوضوح زوال دور الدولة ألا وهو احتكار النشاط الاقتصادي بصفة عامة وإعادة الاعتبار للقطاع الخاص من خلال السماح للمتعامل الاقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا اقتحام الأسواق الدولية والمنافسة الأجنبية بجانب الدولة التي تعتبر المتعامل التاريخي الأصيل.

ثانيا: التأكد على تحرير قطاع التجارة الخارجية في التعديل 2015

احتفظ المشرع الجزائري بموجب تعديل أحكام قانون الاستيراد والتصدير لعام 2015 بنفس الموقف الذي يؤكد فيه على تحرير قطاع التجارة الخارجية إذ جاءت المادة 02 منه بالعبارة التالية: "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية..." الأمر الذي يؤكد على اعتناق المشرع الجزائري لمبادئ المنظمة العالمية لتجارة على رأسها مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية[2].

المبحث الثاني

التكريس القانوني لحرية الاستثمار

في ظل المحاولة في تحرير التجارة الدولية من طرف الجات وخاصة في ظل جولة الأورجواي الأخيرة للجات أثبت الوضع أن القوانين الوطنية التي كانت تنظم الاستثمار أثرت على التجارة الدولية، مما أدّى إلى السعي نحو تحرير هذا القطاع من خلال إدماجه ضمن إتفاقات المنظمة العالمية لتجارة، وتكريس مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى إزالة كافة الحواجز والقيود التي تتعارض مع السير الطبيعي للتجارة الدولية (المطلب الأوّل)، ثم

---

[1] الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بقانون 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر، عدد 41 صادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

[2] حجارة ربيحة، وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر تراجع في التحرير أو ضبط القطاع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، المجلد 14 ، العدد 02، 2016 ،ص 346.

أدركت البلدان ذلك خاصة النامية منها وبوجه خاص الجزائر التي قامت بإعادة النظر في قوانينها الداخلية وخاصة بعد تغيير نظامها بالتوجه نحو إقتصاد السوق حاولت بكل جهدها منح هذه الحرية للاستثمارات الأجنبية وإحاطتها بكل الضمانات والحوافز اللازمة سواء لجذبها او تحفيزها على القيام بمهاماتها الاستثمارية بشكل جيّد ممّا يأثر إيجابيا على الاقتصاد الوطني وخاصة تنشيط المبادلات التجارية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

التكريس الدولي لحرية الاستثمار

لم يسبق للاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة، أن تطرق لموضوع الاستثمار الدولي في إطار إهتمامه بالتجارة المتعدّدة الأطراف، فقد كان هذا الموضوع مهمشاً (الفرع الأول) إلاّ أنه بعد إصرار البلدان المتقدمة على رأسها الو.م.أ تم رد الاعتبار لهذا القطاع في إطار المنظمة العالمية لتجارة (الفرع الثاني)[1]

الفرع الأول

التكريس في ظل الجات

لم يركز إتفاق الجات على معالجة موضوع الاستثمار بحكم أنه إهتم بالموضوعات التقليدية ألا وهي التجارة والسلع التي هي المجال الأصلي لبنود الاتفاق[2]، ولكن بمبادرة من البلدان المتقدمة تم مناقشة وإدراج موضوع الاستثمار ضمن الجولة الثامنة وهي جولة

[1] مباركي سهيلة، الاستثمار المباشر في ظل إتفاق المنظمة العالمية لتجارة المرتبط بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12 العدد 02،2017، ص 319.

[2] محمد عثمان، مفاوضات الجاث وتحديات التكتلات الاقليمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أفريل 1990، ص 166.

الأورجواي لعام 1986، بغية تحرير هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي للعديد من البلدان من القيود الوطنية التي تؤثر على إمكانية تزايد المبادلات التجارية الدولية[1].

أولا: مرحلة عدم إدراج موضوع الاستثمار في ظل الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)

إهتم إتفاق الجات منذ نشأته على معالجة الموضوعات التقليدية المتمثلة في موضوع التجارة والسلع، لمواجهة المخالفات الاقتصادية التي عرفها العالم على إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية والحدّ من الإجراءات الحمائية للبلدان، من خلال عقد مفاوضات تجارية متعددة الأطراف التي شملت 7 جولات تمحورت حول تجارة السلع وتخفيض التعريفات الجمركية بين دول الأعضاء دون البحث عن مواضع ذات أهمية في التنمية الاقتصادية خاصة موضوع الاستثمار الدولي.

ولم يتطرق إتفاق الجات إلى موضوع الإستثمار رغم أن ميثاق هافانا المتضمن إنشاء الاتفاق العام لتعريفة الجمركية والتجارة قد سعى إلى تأسيس المنظمة التجارية الدولية تتعلق بمعاملة الاستثمارات الدولية في شقها الخاص بتنمية الاقتصادية إلاّ أنها فشلت[2]، وبقي إتفاق الجات هو الأساس[3] وساد مفهوم إخضاع الأنشطة الاستثمارية الدولية لتنظيم الداخلي للبلدان.

ولكن بالرغم من تبني هذا المفهوم، فقد تم المبادرة من البلدان المتقدمة بمناقشة وإدراج موضوع الاستثمار ضمن الجولة الثامنة وهي جولة الأورجواي لعام 1986 بغاية

[1] عمرو حلمي،جولة أرغواي، التحديات أمام البلدان النامية، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، أفريل 1994، ص ص 111-112.

[2] سماني حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 164.

[3] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص 322.

تحرير هذا القطاع[1] وخاصة بعد أن إتضح مدى تأثير الاستثمار الدولي على التجارة الدولية من حيث إمكانية مخالفة إجراءاته لمبادئ الجات خاصة مبدأ المعاملة الوطنية[2].

ثانيا: مرحلة إدراج الاستثمار ضمن جولة الأورجواي

تعتبر جولة الأورجواي (1986-1994) من أهم جولات الجات، بحيث شملت مفاوضاتها على موضوعات لم يتم التطرق إليها في المفاوضات السابقة كموضوع تحرير

قطاع الخدمات، الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية، وكذا موضوع الاستثمار الدولي من خلال الحدّ من الإجراءات المطبقة عليه المتصلة بالتجارة[3].

وأثناء إجراء هذه المفاوضات اختلفت وجهات النظر بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بخصوص موضوع إجراءات الاستثمار، حيث طالبت البلدان من بينها الو.م.أ ودول الاتحاد الأوروبي واليابان بضرورة التفاوض بشأن إجراءات الاستثمار وتمثل طلب الولايات المتحدة الأمريكية في إلغاء إجراءات الاستثمار الأكثر تشويها لتجارة مع ضرورة دمج اية إجراءات جديدة سيتم استحداثها مستقبلا في إطار الجات في حين طالب الاتحاد الأوروبي بجعل الاتفاق المتعلق بإجراءات الاستثمار ينشد إلى بنود إتفاق الجات والتركيز على الإجراءات الأكثر تشويها للتجارة[4].

ومن جهة أخرى البلدان النامية رفضت إلغاء هذه الإجراءات واخضاعها لقواعد الجات وأعطت حجج لذلك أهمها:

---

[1] عمرو حلمي ، مرجع سابق، ص ص 111-112.

[2] سماني حكيمة ، مرجع سابق، ص 165.

[3] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص 324.

[4] محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة أسيوط، القاهرة، 2001، ص 72.

- أن إجراءات الاستثمار تعد من مواضيع التي تتعلق بسيادة الداخلية للدول النامية والتي تقود من اختصاصها.
- أن إدماج قطاع الاستثمارات ضمن اتفاقات الجات سوف يصن باقتصاديات البلدان النامية خاصة من زاوية حماية الاستثمار الدولي على حساب الاستثمار الوطني[1].
- أن إجراءات الاستثمار تعد أحد آليات السياسة القليلة التي تملكها البلدان النامية لكي تتمكن من حماية مصالحها الوطنية وإقتصادياتها من الممارسات التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات في مجال الاستثمارات بشكل تعسفي.
- إن إجراءات الاستثمار تساهم في تحقيق التنمية والإزدهار على المستوى المحلي، خاصة من زاوية رفع المدخول الفردي وتوفير مناصب الشغل.
- إجراءات الاستثمار تسمح بنقل التكنولوجيا وتنويع صادرات البلدان النامية مع التقليل من وارداتها[2].

ولكن رغم كل هذه الاعتراضات التي قدمتها الدول النامية لم يكن لها الصدى، بحيث خضعت لضغوطات البلدان المتقدمة وشركاتها العملاقة وقبل انتهاء جولة الأورجواي تم تقديم مسودة نهائية لإتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة[3]، وعند انتهاء هذه الجولة تم إنشاء المنظمة العالمية لتجارة ليصبح هذا الاتفاق أحد التفاقاتها المتعددة الأطراف[4].

---

[1] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص ص 166-167.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 167.

[4] فياض محمود، مرجع سابق نص 220.

الفرع الثاني

التكريس في إطار المنظمة العالمية لتجارة

بعد إنتهاء جولة الأورجواي وإنشاء المنظمة العالمية لتجارة والتي ستقوم بإدارة النظام التجاري الدولي لتحل محل الجات، حيث تضمنت أربعة ملاحق رئيسية من بينها الملحق(1) المتضمن اتفاقات متعددة الأطراف خاصة بالتجارة في السلع من بينها إتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة المعروف باختصار في اللغة الإنجليزية (Trims) الذي يعد أحد اتفاقات المنظمة العالمية لتجارة التي ستشرف على تنفيذها وملزمة للأعضاء المنظمة[1]، مع وضع مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى إزالة كافة القيود والعوائق أمام الإستثمارات الأجنبية التي لها أهمية كبيرة على الاقتصاد العالمي وبالخصوص التجارة الدولية.

أولا: إدراج إتفاق الاستثمار المتصل بالتجارة في المنظمة العالمية للتجارة

ساهمت مفاوضات جولة الأورجواي في مساومات في موافقة البلدان في إدراج إجراءات الاستثمار، ضمن نظام المنظمة العالمية للتجارة، فقد أثار هذا الموضوع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار اهتماما كبيرا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ورغبتها القوية في إدراجه في المنظمة العالمية لتجارة، وحاولت بلدان الأعضاء على تحرير سياسات الاستثمار فيها وذلك لتسهيل عملية الاستثمار الأجنبي للشركات المتعددة الجنسيات[2]، ولقد تم التوصل إلى إتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة ومن أهم ملامح الاتفاق الاعتراف بأن الإجراءات التي تضعها السلطات المحلية بشأن الاستثمارات الأجنبية التي تستقبلها في

[1] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص 326.

[2] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 160.

أراضيها تؤدي إلى تقييد وتسوية التجارة الدولية[1]، ولهذا جاء هذا الاتفاق بمنع أي عضو يتخذ إجراءات الاستثمار تتعارض مع أحكام إتفاقات الجات 1994 وخاصة المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية.

وقد تم إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية التي تفرض التشاور بين دول الأعضاء حول المسائل المتعلقة بسير وتنفيذ إتفاق الاستثمار

ثانيا: المبادئ المكرسة في المنظمة العالمية لتجارة بشأن الاستثمار

قامت المنظمة العالمية لتجارة بوضع مجموعة من المبادئ التي تسري عليها الاستثمارات الأجنبية المباشرة لكي تمارس في إطار قانوني والمتمثلة فيما يلي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

حسب المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاق إجراءات الاستثمار لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي إجراء للإستثمار متصل بالتجارة يتعارض مع أحكام المادة الثالثة المتعلقة بمبدأ الالتزام بالمعاملة الوطنية الذي يقصد به أي أن يحظى المنتوج الأجنبي بنفس المعاملة المطبقة على المنتوج الوطني، أما عن تطبيق هذا المبدأ في مجال الاستثمار فقد نص اتفاق TRIMS على منع أي دولة عضوة في المنظمة العالمية للتجارة تطبيق أي تدبير من تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تتعارض مع هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 413 من إتفاق الجات 1994 [2].

[1] بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر، 2004، ص 177.

[2] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص 328.

3-مبدأ الشفافية:

يقتضي هذا المبدأ على دول الأعضاء في المنظمة العالمية لتجارة أن تكون قواعدها المنظمة للسلع واضحة ومعلنة من خلال تفادي كل أساليب الغش والتحايل فيما يتعلق بعدم نشر التعريفات الجمركية[1]، وعن تطبيق هذا المبدأ في مجال الاستثمار،وتلتزم كذلك دول الأعضاء بالإعلان عن كافة التدابير الاستثمار المعيدة للتجارة من خلال إخطار الأمانة العامة للمنظمة العالمية لتجارة بما فيها التي تطبق من طرف السلطات المحلية الإقليمية[2] وكذلك يلتزم كل عضو في المنظمة بالاستجابة لطلبات الأعضاء الآخرين المتعلقة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة دون أن يكون ملزم بإنشاء عن آية معلومات يكون فيها خرقا للقانون أو متناقضة مع المصالح العامة[3].

3- مبدأ حظر القيود الكمية:

يحظى إتفاق تريمس تطبيق تدبير أو إجراء استثماري متصل بالتجارة لتفاوض مع الالتزام بحظر القيود الكمية المنصوص عليها في المادة 1/11 من إتفاق الجات 1994 [4]، حيث تضمنت الفقرة التالية من ملحق إتفاق تريمس ثلاثة (3) تدابير تتعارض مع هذا الالتزام المتمثلة فيما يلي:

أ- تقييد استيراد المنشأة الأجنبية لمنتوجات تستخدمها في إنتاجها المحلي أو ترتبط به سواء كان هذا التقييد مطلقا أو محددا بقيمة أو حجم الإنتاج الذي تصدره المنشأة

---

[1] إرزيل كاهنة، "اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 04 العدد 02، 2009، ص 194.

[2] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص 331.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] L'article 111/4 de l'accord générale sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 (GATT 1994) sur le sit: https//www.wto.org/fronch/docsF/legalFGattu7pt

و/أو بما تستورده من منتجات وهو تدبير تلجأ إليه الدولة المضيفة للتقيد الكمي للواردات بغية تحقيق التوازن التجاري.

ب- تقييد استيراد المنشأة الأجنبية لمنتجات تستخدم في إنتاجها المحلي أو ترتبط به، بتقييد حصولها على العملة الأجنبية بمبلغ يتناسب مع القيمة التي تتدفق إليها في الدولة المضيفة، هذا ما يسمى بشرط توازن العملات الأجنبية[1].

ت- تقييد المنشأة الأجنبية بتصدير منتجاتها، سواء كان التقييد محددا بحجم أو قيمة منتجاتها أو محددا نسبة من حجم أو قيمة إنتاجها المحلي، وهو ما يسمى بـ "شرط حدود التصدير"[2]

ثالثا: تأثير إتفاق المنظمة العالمية لتجارة المرتبط بالاستثمار على تطور حركة الاستثمارات الأجنبية

يترتب على إدماج قطاع الاستثمارات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة التوصّل إلى إتفاق تريمس (Trims) مما يترتب منه من آثار سواء على الدول المتقدمة أو على الدول النامية.

1-تأثير إتفاق الاستثمار المتعلق بالتجارة على الدول المتقدمة:

يمثل إتفاق الاستثمار المتعلق بالتجارة بالنسبة للدول المتقدمة كوسيلة لنفاذ إلى الأسواق الأجنبية من خلال تحرير تلك الأسواق بإلغاء جملة من الصعوبات مما سيحقق لها من مكاسب عديدة أهمها:

---

[1] جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في المنظمة العالمية لتجارة حمايتها، تسوية منازعاتها، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 335.

[2] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص330 .

- منح المستثمر الحرية في عملية الإنتاج وتحقيق الأرباح هائلة مع تطبيق المستثمر لإتفاق تريمس يستمتع بحرية كبيرة، مع الحق في استيراد كافة الاحتياجات التي تستلزمها العملية الإنتاجية دون قيد.
- المساواة في المعاملة بين الاستثمارات الأجنبية والوطنية، تطبيق هذا المبدأ في مجال الاستثمارات الأجنبية يسمح المستثمر الأجنبي الحق في الحصول على نفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الوطني وهذا ما سيمكن المستثمر الأجنبي من تطوير مشاريعه الاستثمارية وزيادة حجم إنتاجه المحلي.
- زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية وتحقيق أرباح ضخمة وتطبيق إتفاقية تريمس ستؤدي حقا إلى زيادة حجم الاستثمارات بالمقارنة على ما كان عليه في السابق، وذلك أمام فسح المجال أمام الشركات المتعددة الجنسيات وتوسيع نطاق نشاطها في بلدان العالم الثالث[1]. رغم أن الدول المتقدمة تعتبر اكبر المستفدين من إتفاق تريمس إلا أنها يمكن ان يؤثر عليها بشكل سلبي.
- زيادة المنافسة بين االبلدان المتقدمة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان بإعتبارهما أكبر مالكي الشركات العابرة للحدود ما يجعل المنافسة تكون شديدة بين هذه الشركات ما يجبرها على زيادة قدراتها الإنتاجية لتكون الرائد الأول في العالم ما يؤثر عليها بشكل سلبي تكون عواقبها في المستقبل[2].

2- تأثير إتفاق الاستثمار المتعلق بالتجارة على الدول النامية:

يسمح إتفاق تريمس المتعلق بالاستثمار بتسيير تدفق الاستثمارات الدولية بشكل يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي لكل دول الأعضاء في الإتفاق بما فيهم الدول النامية التي تستفيد من عدّة مزايا منها:

[1] سماني حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مرجع سابق، ص 176.

[2] المرجع نفسه، ص ص 188-189.

- زيادة تدفق الاستثمارات الدولية بإلغاء القيود التي تضعها البلدان النامية مما سيشجع حتما المستثمرين الأجانب للاستثمار بها، مما سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في تلك الدول[1] .
- جلب التكنولوجيا العالمية والكفاءات المتطورة من خلال الاستفادة من التقنيات المتقدمة للمستثمرين الأجانب ممّا سيسمح للبلدان النامية من تطوير قطاعاتها الاقتصادية وخاصة قطاع الصناعة وبشأن ذلك قامت البلدان النامية بإصدار تشريعات تتضمن إمتيازات وحوافر وهي تشكل حقوق وضمانات للمستثمرين الأجانب[2].
- تخلص الاستثمارات المحلية من بعض القيود التي كانت تخلص الاستثمارات المحلية من بعض القيود التي كانت تخضع لها في الخارج لأن القيود التي تضعها البلدان النامية لم تكن حكرا لها فقط بل حتى البلدان المتقدمة تستعملها وهذا ما جعل الاستثمارات العربية خاصة تتعرض لمخاطر وصعوبات في الأسواق الاستثمارية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ولكن بموجب إتفاق تريمس تم إلغاء كافة هذه القيود[3].

ولكن رغم ان إتفاق تريمس جاء مراعاة للإحتياجات الإنمائية للبلدان النامية إلاّ أن هذا لم يمنع من أن تترتب عنه آثار سلبية على هذه الدول خاصة ما يتعلق:

- حسب ما يرى البعض أن تحرير الاستتثمارات الدولية في ظل L'OMC هو بهدف نهب ثروات البلدان النامية كون أن هذه البلدان لها ثروات هائلة لا تتوفر لدى البلدان المتقدمة التي تحتاجها هذه الأخيرة في مجال الصناعة خاصة.

---

[1] سماني حكيمة، مرجع سابق، ص ص 188-189.

[2] عصام نور سرية، دول العالم النامي وتحديات القنون الحادي والعشرين، مؤسسات شباب الجامعة، جامعة الزقازيق، الاسكندرية، 2006، ص 134.

[3] إبراهيم العيساوي، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، طبعة ثالثة، بيروت، لبنان، 2001، ص 84.

- التدخل في الشؤون الداخلية لدول النامية كون إتفاق تريمس يلزمها بعدم التشريع في مجال الاستثمار وهذا ما يحدّ من حق هذه البلدان في تنظيم الاستثمار حسب متطلباتها الاقتصادية[1].

المطلب الثاني

التكريس الوطني لحرية الاستثمار

لم تهتم الجزائر غداة استقلالها بموضوع الاستثمارات الدولية، فقد كان هذا الموضوع مهمشا في ظلّ انتهاجها للنظام الاشتراكي، إلاّ أنه بداية من التسعينات وبتبنيها لنظام اقتصاد السوق، شرعت في تحرير هذا القطاع رغبتا منها في الإندماج في الاقتصاد العالمي وجعل قوانينها مطابقة لأحكام إتفاق المنظمة العالمية لتجارة المتعلقة بالاستثمار (Trims)[2].

فكان في البداية التكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من دستور 1996 الذي يعتبر كمبدأ عام والهدف منه هو تشجيع المبادرات في مختلف الميادين والقطاعات بما فيها قطاع الاستثمار ثم فيما بعد تم دسترة مبدأ حرية الاستثمار في الدستور 2016 الذي يعتبر كمبدأ معزّز ومشجع للاستثمار في الجزائر وباعتبار الدستور أسمى من القانون فإن النص على حرية الاستثمار هو كضمانة وحماية أكثر لمبدأ حرية الاستثمار ثم تم تعزيزه أكثر بإصدار قانون خاص به حاليا المتمثل في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[1] سماني حكيمة،مرجع سابق، ص 189.

[2] مباركي سهيلة ، مرجع سابق، ص ص 340-341.

الفرع الأول

التكريس الدستوري لحرية الاستثمار

بعد أن تعزّز مبدا حرية التجارة بموجب الدستور 1996 الذي أقر بحرية التجارة والصناعة[1] صدر بعده دستور 2016 الذي جاء بتعديل مهم وهو دسترة الحرية الاقتصادية لأوّل مرة في الدستور الجزائري لعله السبب في الاعتراف الدستوري الصريح ولأوّل مرّة بمبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليها في المادة 43 من دستور 2016[2] حيث يعطي التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار شرعية وحماية أكثر للمبدأ باعتباره أسمى من القانون وكذلك نظرا للأزمات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خاصة في الأواني الأخيرة بسبب انخفاض أسعار البترول الذي تعتبره كمورد أساس لمدخولها جعل الدولة تفكر في إيجاد حلّ بديل فعال للتصدير خارج قطاع المحروقات.

أوّلا: الحماية الدستورية للاستثمار

بالرجوع إلى نصّ المادة 43 من الدستور الجزائر لسنة 2016 التي تنص على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"[1]، نجد أن هذا النص يعتبر كضمانة دستورية اعتبرت مبدأ حرية الاستثمار من ضمن الحريات المضمونة دستوريا لا يمكن المساس بها، باعتبار الدستور أسمى قانون وهذا ما سيشجع الاستثمار ويعزز تطوير القطاع الخاص، وكذلك ما جعل موضوع الاستثمار يكتسي أهمية كبيرة خاصة بعد تزايد الاقتناع بالدور الذي يلعبه خاصة في التجارة الدولية حيث يعزّز المبادلات التجارية الدولية وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في عملية التنمية الاقتصادية.

---

[1] المادة 37 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

[2] دستور 2016 صادر بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، هدد 14، الصادر في 07 مارس 2016

[3] المادة 43 دستور 2016 صادر بموجب قانون 16-01 ، مرجع سابق.

ونظرا لكون مبدأ حرية الاستثمار مبدا عالمي تطبقه معظم الدول الراغبة في تطوير اقتصادها حاول المشرع الجزائري بهدف تفعيله وترشيده بدسترته لجعله أكثر قيمة وكذلك لتفعيل الحرية على نطاق واسع.

ثانيا: ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات

بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الأواني الأخيرة نتيجة انخفاض أسعار البترول الذي نعتبره كمورد أساسي لتمويل الخزينة العمومية، جعلتها تفكر بجدّية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات والذي يمكن اعتباره كمبرر أساسي من وراء تكريسها الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار، يعني رغبة الدولة الجزائرية في إيجاد حل بديل فعال للتصدير خارج قطاع المحروقات خاصة مع التطورات الاقتصادية خاصة على مستوى العالمي، ممّا استدعى ضرورة مسايرة هذه التطورات بفتح أبواب الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة لكون الاستثمار هو العصب الأساسي للنمو الاقتصادي[1].

الفرع الثاني

النكريس التشريعي لحرية الاستثمار

بعدما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بمبدأ جديد وهو مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ومن بعده قام المشرع الجزائر بتعديل الأمر 01-03 بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تماشيا مع المبدأ الدستوري المتعلق بحرية الاستثمار، ولعلّ السبب في ذلك هو الحاجة الملحة للجزائر لهذه الاستثمارات الأجنبية لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها بعد إنهيار أسعار البترول الذي يعتبر المورد الوحيد للاقتصاد الجزائري وهو ما فرض على المشرع الجزائري بإعادة النظر في القوانين المتعلقة بالاستثمار نظرا أن

[1] بن زكورة العوينة، اثر الانفتاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية 2000/2014، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، د.س.ن، ص 90.

المستثمر الأجنبي يتأثر بالتنظيم القانوني لعملية الاستثمار الذي يمنح لهم ضمانات وحوافر كافية وأمن قانوني تكفل حريته وخاصة أن نجاح عملية الاستثمار مرتبط بهذه الضمانات والحوافز التي تقدمها البلدان المستضيفة للاستثمار ولهذا جاء هذا القانون 16-09 لمنح مزايا وضمانات أكثر فعالية لمبدأ حرية الاستثمار وتحسين الجو العام للاستثمار في الجزائر[1].

أولا: المزايا والحوافز الممنوحة للاستثمار في ظل القانون 16-09

تضمن قانون الاستثمار رقم 16-09 عدد من المزايا لتوفير مناخ استثماري أكثر جاذبية يتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في الأواني الأخيرة لهذا قام المشرع بتقسيم هذه المزايا إلى ثلاثة أصناف تتماشى مع مصالح المستثمر منها.

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات:

وهي المزايا التي يحظى بها كل المستثمرين سواء كان أجانب أو وطنيين والتي تقسم إلى المزايا الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز أو خلال مرحلة استغلال المشروع.

أ- **أثناء مرحلة الإنجاز:** تشمل الاستثمارات التي تخضع للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة بالنسبة للمثيرات، خلال مرحلة الإنجاز الممنوحة في إطار قانون الاستثمار[1]، وكل الاستثمارات المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات حسب المادة 12 من القانون رقم 16-09 على ما يلي:

- الاعفاء من الرسم على القيمة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016ن يتعلق بترقة الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 2016.

[2] محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 21.

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدّة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.
- تخفيض نسبة 90 % من مبلغ الإتارة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدّة عشرة سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداءا من تاريخ الاقتناء.
- الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

وتجدر الإشارة من خلال المزايا المذكورة أعلاه الممنوح للمستثمرين ان المزايا ج و ح و خ من المادة 12 أضافها المشرع خلال القانون 16-09 والغير المذكورة في القانون 03-01.[1]

ب-**أثناء مرحلة الاستغلال:** تتمثل في المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك بالإعفاء لمدّة ثلاث سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط والذي يعده المصالح لجبائية من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات[2].
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2017، ص 35.

[2] المادة 2/12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإثاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة.

أما بالنسبة لوضع المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة التي كنت ضمن النظام الاستثنائي في القانون القديم 01-03 أصبحت في القانون الجديد ضمن القسم المتعلق بالمزايا المشتركة للمستثمرين هذا يبين الأهمية التي تعطيها الدولة لهذه المناطق خاصة مناطق الجنوب والهضاب العليا[1].

فحسب المادة 13 من القانون 16-09 تختلف المزايا الممنوحة للاستثمار في مرحلة الإنجاز أو بعد الانطلاق في الاستغلال حيث أضاف له إمتيازات وتحفيزات لم تكن من قبل إذا أن المناطق التي تتميز بصعوبات مقارنة بالمناطق العادية[2] تحتاج إلى مساهمة خاصة من قبل الدولة لهذا منحت لهم إمتيازات خاصة من تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار، التخفيض من مبلغ الإثارة الإيجارية السنوية المحددة من خلال مرحلة الاستغلال فقد نصت عليها المادة 13 الفقرة 02 والمتمثلة في الإعفاء لمدة 10 سنوات من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة التي تدخل في إنجاز المشروع الإستثمار[3] .

[1] سهام وهمال فتيحة، مناخ الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة، 2016، ص 29.

[2] بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 275.

[3] المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات إمتياز

إستحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الامتيازات لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية نظرا لأهميتها الكبيرة على الاقتصاد الوطني[1]، حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على هذه المزايا المتمثلة التحفيزات الجبائية والمالية كما لا يمكن للمستثمر الجمع بين هذه التحفيزات معا وإنما يختار الأفضل منها، كما يتم تمديد الإستفادة من هذه الإمتيازات بالنسبة للاستثمارات المنجزة خارج المناطق التي تستدعي مساهمة خاصة من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات عندما تنشأ أكثر من مئة منصب شغل[2].

ثالثا: المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

يقصد بها الاستثمارات التي لها أهمية على الاقتصاد الوطني وهذه المزايا تتعلق بالتكنولوجيا والصناعات الاستراتيجية كما نصت المادة 17 من القانون 16-09 المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحيد طبيعة هذه الاستثمارات وتتم من خلال إبرام إتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين المستثمر[3] وتستفيد هذه الاستثمارات من المزايا المذكورة في المادة 18 من القانون 16-09 ونظرا لأهمية هذه التسهيلات والإعفاءات الممنوحة لهذه الاستثمارات الهامة غير أن هذا النظام لم يدخل مطلقا حيز التنفيذ على أرض الواقع وإنما هو مجرد حبر على ورق.

---

[1] رزوال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 132.

[2] المادة 15 من القانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع نفسه.

رابعا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 16-09

إن منح المستثمر إمتيازات وحوافر غير كافي لأنه لا يمكن نصور مناخ استثماري بدون وجود ضمانات مالية وقضائية كما ان ارتفاع نسبة الاستثمارات مرتبط بمدى إشباع الحرية الممنوحة للمستثمر وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1- الضمانات القانونية:

كرس المشرع الجزائري الضمانات القانونية باعتبار إحدى اهم ما يتخوف منه المستثمرين خاصة الأجيال وذلك على النحو التالي:

أ- ضمان استقرار التشريع المعمول به: إن ضمان استقرار التشريع هي من أكثر الضمانات التي يركّز عليها المستثمرين الأجانب على توفرها ويقصد بالاستقرار التشريع أي تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات عند التعديل أو الإلغاء[1]. يعني عدم سريان القوانين الجديدة التي قد تصر على الاستمارات التي شرع في إنجازها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 22 من القانون 16-09 "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرق مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[2]، ولهذا فالمشرع من خلال هذا القانون الجديد وفر الحماية للمستثمرين من التعديلات التي قد تطرق على القوانين المتعلقة بالاستثمار إلاّ في حالة ما إذا طلب المستثمر أن يسري عليه القانون الجديد وبهذا فإن هذه المادة أعطت له الخيار.

[1] بوصوفة الزهرة، رحايمية أسيا، الاستثمار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد 53 العدد02 ، 2016،ص 285.

[2] المادة 22 من القانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ب-ضمان المساواة في المعاملة: يعتبر ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين من أول الضمانات المهمة الممنوحة للمستثمرين وذلك وفقا للمادة 21 من القانون 16-09 التي تنص "مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية ومتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية بتلقي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"[1]، فيفهم من هذه المادة أنه تم تكريس المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب كأشخاص طبيعيين أو معنويين، إلاّ في حالة ما إذا أبرمت الجزائر إتفاقيات مع الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

ت-الضمانات المالية: تعتبر الضمانات المالية والمتمثلة في تحويل رأس المال والأرباح وكذا الحق في التنازل عن المشاريع الاستثمارية من بين أهم الضمانات التي أعطى لها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا[2]، لذا حاول المشرع في إطار قانون الاستثمار الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بإرساء ضمانات تكفل للمستثمر الحماية اللازمة لأمواله المستثمرة في الجزائر حرصاً على حمايتهم من المخاطر التي تعترضهم في الدولة الجزائرية فيما يخص الاستثمار لذا منح من خلال القانون 09-16 له الحق في تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه سواءاً كانت حصص نقدية أو عينية وكذلك المداخيل الحقيقية الناتجة عن عملية التنازل عن الاستثمار[3].

ث-الضمانات القضائية: إضافة إلى الضمانات السابقة الذكر، فقد تبنى المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديد قانون 16-09 وسائل مختلفة لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي رضائية كالمصالحة وبعضها الآخر قضائية كالتحكيم غير أن المستثمر غالبا ما يختار التحكيم كوسيلة لحل نزاعاته المعلقة

---

[1] المادة 21 من القانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] بوصوفة الزهرة، رحايمية أسيا، مرجع سابق، ص 285.

[3] تنص المدة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة...".

بالاستثمار، لكون التحكيم يضمن الخيار في حل النزاع باعتبار الطرفين المتنازعين يتفقان على اختيار محكمة التحكيم كما التحكيم يتميز بكفاءة محكمة نظرا للخبرة التي يتمتعون بها لتسوية المنازعات، فظلا عن سرعة إجراءاته مقارنة بإجراءات التقاضي العادية[1].

فقد كرّس المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة لحلّ النزاعات الاستثمارية في المادة 24 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكنون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكم أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين على تحكم خاص"[2]، إنطلاقاً من هذه المادة فإنه يخضع كل خلاف يتم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية الداخلية يعني في الأصل يخضع للمحاكم الجزائية إلاّ في الحالة التي تكون الدولة الجزائرية أبرمت إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، فيتم اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم لحل النزاع القائم بين المستثمر والدولة الجزائرية.

المطلب الثالث

علاقة الاستثمار بالتجارة الدولية

لقد تعاضم دور الإستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي، حيث يمثل السمة المميزة للعولمة نظرا لما يحققه من عوائد على الدول المضيفة ، ولقد أصبحت العديد من الدول بغض النظر عن مستوى تطورها الإقتصادي بحاجة ماسة إلى الإستثمار الأجنبي

[1] بوصوفة الزهرة، رحايمية أسيا، الاستثمار في الجزائر بين الحرية والتقييد، مرجع سابق، ص 287.

[2] المادة 24 من القانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المباشر نظرا لإنخفاض المصادر الداخلية، ومما لا شك فيه أن هناك علاقة بين الإستثمار الأجنبي المباشر و التجارة الدولية سواءا من جانب الصادرات أو من جانب الواردات ، وأن كل متغير يحفز الأخر، ولتوضيح هذه العلاقة بينهما سنقوم بالتمييز بين تأثير الإستثمار الأجنبي المباشر على التصدير (الفرع الأول) ، وتأثيره على الواردات (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الصادرات.

لمعرفة تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التصدير ينبغي التفرقة بين الأثر المباشر والاثر الغير المباشر ويتمثل:

أولا: الأثر المباشر

زيادة صادرات شركات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأسواق الخارجية وذلك بالنظر إلى ما تملكه من تكنولوجيا حديثة، ومعرفتها بأسرار السوق الدولية، ومهاراتها التسويقية التي تمكنها من إبرام عقود التصدير إلى الخارج، وبالنظر إلى المزايا التي تتمتع بها الشركات الاستثمار الأجنبي المباشر التي تؤثر إيجابا على الدولة المضيفة إذ يؤدي إلى انتشار التكنولوجيا الحديثة إلى الهياكل الإنتاجية والمنافسين المحليين بالإضافة إلى إحلال الواردات، وتعزيز القدرة التصديرية، وسدّ العجز التمويلي، ودعم النمو الاقتصادي بشكل عام[1].

[1] Eric Vergnand, investissements directs etrangers analyse des tendances récentes, édité par les études économiques BNPP parabas, Paris, décembre 2005, pp 36-38.

ثانيا: الأثر الغير المباشر للاستثمار الأجنبي المباشر على الصادرات

أما بالنسبة للأثر الغير المباشر للاستثمار الأجنبي المباشر على الصادرات فيرجع إلى المزايا المصاحبة للاستثمار الأجنبي بالنسبة للشركات المحلية من خلال[1]:

- نقل المهارات الإدارية إلى الدول المضيفة، ونقل التكنولوجي الحديثة في مجال الإنتاج التصديري إلى الشركات المحلية.
- إستفادة الشركات المحلية من حلقات الإتصال التي تملكها الشركات المتعددة الجنسيات في الأسواق الخارجية، بالأخص أن عملية التصدير تكلفها تكاليف باهضة ترتبط بقدراتها على تقديم المنتج التنافسي وإدارة السوق الدولية، والقدرة على التوزيع وتقديم الخدمات ما بعد البيع.

الفرع الثاني

تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الواردات

أما تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على واردات الدولة المضيفة فيلاحظ أن الواردات التي كانت الدولة المضيفة تقوم باستيرادها قبل قدوم الاستثمار الأجنبي المباشر فتقوم بتقليل منها أو عدم إستيرادها نهائيا عند قدومه أو ينطبق ذلك أيضا على الواردات من المنتجات النهائية والتي يتم إنتاجها بواسطة فروع الشركات المتعددة الجنسيان أما الواردات من المنتجات الوسيطة والرأسمالية فيتوقع زيادتها خاصة في حالة عدم إمكانية الحصول

[1] شوقي جباري وحمد محبوب الحداد، مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا دراسة حالة (تونس، ليبيا، مصر) مجلة الاستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 04، جانفي 2013، ص 216.

عليها في السوق المحلي للدولة المضيفة وبتالي تبدو العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة في الدول المضيفة في غاية التعقيد[1].

وتعد الرابطة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية هي من أهم مظاهر العولمة وقد تم دراسة هذه العلاقة من قبل OCDE بحيث تستهدف هذه الدراسة إلى استكشاف طبيعة هذه الروابط كميا، ويعتبر هذا التقرير تجميعا للأعمال السابقة، حيث تم التوصل إلى النتائج التالية[2]:

- الروابط بين التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر هي واحدة من الركائز الأساسية للعولمة لكنها لا يمكن حسمها من خلال التحليل النظري البحت.
- تظهر الدراسات التجريبية انه حتى منتصف 1980 كانت التجارة الدولية تتسبب في توليد الاستثمار الأجنبي المباشر له تأثير كبير على التجارة.
- تشير البيانات إلى أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تحفز زيادة الصادرات من بلدان المنشأ (الدول المستثمرة) وبتالي فهي تعتبر مكملة لتجارة وتجني البلدان المضيفة من الاستثمار الأجنبي المباشر العديد من الفوائد من جراء جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مثل: نقل التكنولوجيا، خلق فرص العمل التعاقد، من الباطن (محلي ... إلى) وذلك في المدى القصير[3].

---

[1] زكية أحمد مشعل، زياد محمد أبو ليلي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الأردن مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 23، العدد 1، يونيو 2007، ص 7.

[2] Lionel Fontagne; linvestissement étranger direct et le commerce international: sont-ils complémentaires ou susitutuables 2 documents de travail sur la science la technologie et l'industrie, Editions OCDE, 1999, p5.

[3] Frederique sachwald et serge perrin, multinationnales et développement le rôle des politiques nationales, éd Magellen, Pris, 2003, PP 56-57.

خلاصة:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن تطور المبادلات التجارية الدولية بدأ في ظلّ الاتفاقية العامة لتعريفة الجمركية (GATT)، ثم تطور اكثر بعد ظهور المنظمة العالمية لتجارة التي قامت بإنجازات كثيرة، من بينها ادخال قطاع الاستثمار ضمن اتفاقاتها الذي يسمّى باتفاق الاستثمار المتعلق بالتجارة (TRIMS)، الذي تبين أن له تأثير على المبادلات التجارية الدولية خاصة الاستيراد والتصدير، وذلك بتعزيز القدرة التصديرية للبلدان النامية وإحلال وارداتها وأما البلدان المتقدمة فيزيد من ثروتها المالية نظرا أن الشركات العملاقة التي تقوم بالاستثمارات الأجنبية هي ملك للبلدان المتقدمة.

أمّا إذا رجعنا إلى الجزائر فتميز تنظيم حرية المبادلات التجارية والاستثمار فيها بالتذبذب أحيانا وعدم وضوح موقف المشرع الجزائري حيث أن قطاع التجارة الخارجية كان من احتكار الدولة ولكن منذ منصف 2009 بموجب قانون المالية التكميلي تغير الوضع وهذا بالنظر إلى الوضع الاقتصادي والمالي الذي تعيشه الجزائر بسبب انخفاض أسعار البترول والتطلع في قطاع التجارة الخارجية كمصدر يتمّ اللجوء إليه للحصول على واردات العملة الصعبة وكما يعدّ تعديل الدستور 2020 تأكيد موقف المشرع الجزائري الأخير.

وقانون الاستيراد والتصدير بمثابة نصّ مرجعي في السياسة التشريعية للتجارة الخارجية وقانون ترقية الاستثمار الخاص بالاستثمار.

الفصل الثاني

القيود الواردة على حرية الاستثمار في التجارة الدولية

رغم الإعتراف بحرية المبادلات التجارية الدولية ودور الاستثمار فيها سواءا كان هذا الاعتراف على مستوى الدولي أي في المنظمة العالمية لتجارة OMC أو على مستوى الوطني في الدستور والتشريعات غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هناك استثناءات وإجراءات بطبيعتها تقييدية لها.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 نجد عبارة ".... **في إطار القانون**" فالمؤسس الدستوري نجده من جهة فتح المجال أمام التجارة والاستثمار ومن جهة أخرى وضع لهذه الحرية قيود عندما اختتم المادة "... **في إطار القانون**" هذا يعني أنه وضع قيود تشريعية على هذه الحرية بشرط عدم إعادة النظر في المبدأ بمجمله[1].

و بسبب الأزمة الإقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر في السنوات الأخيرة من حيث تراجع العملة الصعبة بسبب إنخفاض أسعار البترول و عدم وجود بديل لهذا المورد ، تراجع المشرع عن النظام التحفيزي و تبنيه للنظام الحمائي و رجوع الدولة للواجهة بوضعها لمجموعة من الأليات و الإجراءات التي تعتبر بطبيعتها تقييدية لحرية الإستثمار في ممارسة التصدير و الإستيراد (المبحث الأول) ، و كما هناك أنشطة إستبعد الإستثمار فيها لأنها أنشطة تقوم بها الدولة، كما إستثنى المشرع بعض المواد و المنتجات و ذلك للحفاظ على الصحة بمختلف أنواعها ، و أخرى من أجل الحفاظ على البيئة[2] (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية على حرية الاستثمار في التجارة الدولية

يقصد بها جميع الإجراءات التي يلتزم المستثمر الأجنبي أن يتقيد بها عند الاستثمار في الجزائر، وهذه الإجراءات الدولة هي التي تضعها بطريقة غير مباشرة من خلال النصّ

[1] إنساعد خولة، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص 02.

[2] حجارة ربيحة: حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص33.

عليها في التشريعات والقوانين من أجل ممارسة حرية الاستثمار في مجال المبادلات التجارية الدولية سواء أكانت آليات لرقابة حرية الاستثمار **(المطلب الأول)** و إلزامية التوطين المصرفي و الدفع عن طريق الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: وضع آليات لرقابة حرية الاستثمار في التجارة الدولية

يقصد بها جميع الوسائل التي ترمي إلى تقييد المستثمر للخضوع إليها حتى يسمح له –بممارسة الاستثمار داخل التراب الوطني، وقد لجأت الدولة لتطبيق هذه الإجراءات في مرحلة إقتصادية صعبة ميزتها أزمة عالمية واقتصاد هش وضعيف محليا، حيث سعت الدولة لفرض هذه الإجراءات لحماية اقتصادها، سواء كان ذلك بموجب آلية الحصول المسبق على رخص الاستيراد والتصدير **(الفرع الأول)** أو إجراء التسجيل للاستفادة من المزايا الإستثمارية **(الفرع الثاني)** أو إجراء الشراكة الأجنبية مع الشريك الجزائري **(الفرع الثالث)** و طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية **(الفرع الرابع)**

الفرع الأوّل

الرخص

يعتبر الترخيص الإداري من أهم الأساليب الإدارية لتنظيم الحريات فهو الوسيلة التوفيقية التي تمكن من التوفيق بين الحرية والسلطة وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين نشاط السلطة من جهة وكفالة الحريات الفردية من جهة أخرى[1] .

[1] إقلولي / أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 07.

و هو ما يؤكده محتوى نصّ المادة 06 من الأمر رقم 03-04 قبل تعديلها التي تنص على مايلي "**يمكن أن تؤسس تراخيص لإستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها**" حيث جاءت هذه المادة لتحدّ من المفهوم المطلق لحرية الاستثمار في مجال إستيراد المنتوجات وتصديرها ليشير المشرع من خلالها إلى إمكانية تأسيس رخص في حالات معينة مثلا في حالة وجود إتفاقية دولية أو في حالة إدارة أحد التدابير التي جاء بها الأمر 03-04 [1].

كرّس المشرع مبدأ حرية الاستثمار في الدستور لكنها تمارس في إطار القانون وكما أقر الامر 03-04 بحرية الاستيراد البضائع وتصديرها لكنها تمارس في إطار أحكام هذا الأمر، لذا فمبدأ حرية إستيراد البضائع وتصديرها هو الأساس والرخصة كإستثناء على هذا المبدأ والتي تكون في حالات معينة ذكرها المشرع في هذا الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن رخص الإستيراد والتصدير إجراءات إدارية مطابقة لقوانين المنظمة العالمية لتجارة، يهدف وجودها إلى ضمان أفضل للمنتجات وإلى عدم إلحاق ضرر بالسوق الوطنية[2] ، إذ عرّف المشرع الجزائري رخص الاستيراد والتصدير في المادة 06 مكرر 1 من القانون رقم 15-15 التي جاء فيها مايلي: "**يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة عن تلك المخصصة لأغراض الجمركة فقد خصّ لها المشرع نفس الأحكام والإجراءات بالرغم من إختلاف النشاط التجاري، إذ يعدّ نشاط الاسترداد كل دخول السلع والبضائع من خارج البلاد**

[1] اللحياني ليلى، "رخص إستيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر"، دفاتر البحوث العلمية، معهد الحقوق و العلوم السياسية ن المركز الجامعي ، مرسلي عبد الله تيبازة العدد الحادي عشر، ديسمبر 2017، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 80.

إلى الأقاليم الجمركية الجزائرية بينما نشاط التصدير هو خروج السلع والبضائع خارج الأقاليم الجمركية"[1]، وقد تكون هذه الرخص إمّا تلقائيا (أولا) أو غير تلقائية (ثانيا).

أولا: الرخص التلقائية

لقد تطرق المشرع الجزائري لرخص الاستيراد والتصدير التلقائية لأوّل مرّة في التعديل الجديد لقانون الاستيراد والتصدير لسنة 2015 إذ تنصّ المادة 06 مكرر 05 منه على: "**يقصد برخص الاستيراد والتصدير التلقائية الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقيم فيها الطلب والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات**" فمن خلال هذه المادة نفهم أن الرخص التلقائية هو ذلك النوع الذي تكون فيه الموافقة مضمونة بشأن طلب الترخيص وكما يتم العمل بها بشكل أساسي لمراقبة الواردات عند دخولها إلى البلاد، وأيضا هو إجراء لا يفرض قيود معينة سواء على الواردات أو الصادرات وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع ركزّ فقط على جانب الإجراءات الإدارية دون إعطاء تعريف دقيق وواضح للرخص التلقائية[2]، وكما نصّ المشرع على شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات أو البضائع في كل من القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 والمرسوم التنفيذي رقم 15-306 منها:

1. تفتح رخص الاستيراد والتصدير لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الاستيراد أو التصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية[3].

[1] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 167.

[2] المرجع نفسه، ص 168.

[3] المادة 06 مكرر 06 من القانون 15-15، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد (41) الصادرة في 29 يوليو سنة 2015..

2. يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].
3. تسلم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية من القطاعات الوزارية المعينة بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين[2].
4. تمنح رخصة الاستيراد والتصدير التلقائية في مدّة أقصاها 10 أيام وهي نفس المدّة التي أشار إليها الاتفاق حول التراخيص الإستيراد في المنظمة العالمية للتجارة[3].

ثانيا: الرخص الغير التلقائية

عرفها المشرع الجزائري في نصّ المادة 06 مكرر 07 من القانون رقم 15-15 على أنها: "**يقصد برخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية، الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 86 مكرر 5**"

وبالرجوع إلى المادة 06 مكرر 5 نفهم أن رخص الاستيراد الغير التلقائية لا تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب وإنما السلطة التقديرية ترجع إلى الجهات الإدارية المختصة في منحها، بمعنى أنه قبول منحها أو رفضها حسب الظروف و المعايير المعتمدة عليها و هذه الطريقة عادة ما تستعمل عندما تكون هناك قيود كمية أو نوعية على الصادرات عن طريق تحديد الحصص الكمية للبضاعة المستوردة أو المصدرة .

[1] المادة 07 من الامر رقم 03-04، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخصة الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر، عدد 66، الصادرة في 9 ديسمبر 2015.

[3] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 170.

فلذا على كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتقدم لطلب رخصة الإستراد أو التصدير الغير التلقائية أن يستوفي أوّلا الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير للمنتوجات وهذه الرخص تمنح من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناء على إقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة[1] وتكون صالحة لمدّة 06 أشهر إبتداءا من تاريخ تسليمها حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306.

ولتوضيح الإختلاف بين الرخص التلقائية وغير التلقائية ،الأولى تمنح دون وجود قيد كمي سواء على الاستيراد أو على التصدير وتمنح لمدّة 10 أيام وفي حالة عدم استعمالها يلتزم المتعامل الاقتصادي بإرجاعها للجهة المانحة للرخصة، بينما الرخص الغير التلقائية فترتبط بالقيود الكمية للصادرات والواردات فهي تشترط الحصول على الموافقة المسبقة بإستيراد أو تصدير منتوج خاضع للتحديد الكمي أو القيمي[2].

وكما تختلف رخص الاستيراد أو التصدير الغير التلقائية عن التلقائية في الأشخاص المخول لهم الحق في طلب الرخصة حسب المادة 06 مكرر 7 من الامر رقم 03-04 المعدل والمتمم، بحيث يحق لكل متعامل اقتصادي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط اللازمة أن يطلب رخص غير تلقائيا ولا يجب التمييز بين مقدمي الطلبات[3].

[1] المادة 05 فقرة 02 والمواد 6 و7 من المرسوم التنفيذي 15-306، مرجع سابق.

[2] أمال زمام، "دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، ا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، لمجلد 57، العدد 02، لسنة 2020 ،ص 186.

[3] نباد تسعديث، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الثاني:

التسجيل

نظرا للانتقادات التي وجهت لسياسة الاستثمار الجزائري لاسيما في مجال إجراءات الاستفادة من مزايا الاستثمار تم إلغاء نظام التصريح الذي كان معمول به في ظل أحكام الأمر رقم 01-03 واستبداله بنظام التسجيل الذي تتولى القيام به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب أحكام المادة 26 من القانون رقم 16-09 [1]، حيث يعتبر هذا الإجراء ملزم لحرية الاستثمار سواء يعتبر كشرط للاستثمار بحدّ ذاته أو شرطا للاستفادة من المزايا المترتبة عن ممارسة ذلك النشاط حيث نصّ المشرع على ذلك في نصّ المادة 04 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"

كما أن التسجيل المباشر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للحصول على المزايا المنصوص عليها في القانون، يخص الإستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايير د.ج، أما الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها هذا الحد ، و كذلك الإستثمارات التي لها أهمية خاصة للإقتصاد الوطني فإن التسجيل للحصول على المزايا يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 17 من قانون ترقية الإستثمار [3]

[1] جيد محمد أمين، عمار وليد، الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الاجنبي في ظلّ القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019، ص 29.

[3] صالح يودهان ، خويلدي السعيد ، حرية الإستثمار الأجنبي في التشريعات الحالية (بين التجسيد و التقييد) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 18 2018 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ص 150.

الفرع الثالث:

الشراكة

تعتبر الشراكة كقيد على الاستثمارات الأجنبية، لأنها تتسم بالشمولية على رؤوس الأموال الأجنبية كما تعدّ كدليل على تفضيل الدولة الجزائرية للمصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمر الأجنبي، وتراجع المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار وذلك بعودة الدولة لتدخل عن طريق مشاركة الأموال الأجنبية واستبعاد الخوصصة للأطراف الأجنبية[1].

إذ يعدّ الإلتزام بإجراء الشراكة الأجنبية مع متعامل وطني إجراء مستحدث في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2009 المعدل للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يوحي إلى تقييد إنشاء الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة إذ يعتبر هذا الأخيرة كمعيار يجب توفره لقبول أي إستثمار أجنبي[2]، إذ وضع هذا القانون شرط الشراكة الدنيا للمستثمر الأجنبي كقاعدة بقيمة (51%-49%) التي تممت الأمر رقم 01-03 كما أعاد النص عليها في قانون المالية 2016 في حين لم تدرج في قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09 إذ يرى البعض أن المشرع الجزائري تعمّد على ذلك لإبقاء هذه القاعدة سارية المفعول[3]، غير أنه فيما بعد تمّ إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا بموجب قانون المالية 2020 وإبقائها فقط بالنسبة للقطاعات الإستراتجية ونشاط الاستيراد وهذا بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 التي تنص: "**ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شراكة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51 %على الأقل من رأسمالها تحدد قائمة**

[1] حمادي محمد رضا، يوسفات علي هاشم، "القيود الواردة على الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، 2018، ص 296.

[2] سريح صونية، شاوش فاطمة الزهراء، القيود الواردة على سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أكلي محند لحاج، البويرة، 2020، ص 51.

[3] صالح يودهان – خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص 152.

أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني عن طريق التنظيم".

فيلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قام برفع جزئي للقيود الواردة على قاعدة الشراكة أي لا تطبق على القطاعات الغير الإستراتيجية أي أنه أي نشاط متعلق بالإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون التزام الشراكة مع الطرف المحلي كما أنه حسب هذه المادة أن النشاطات الإستراتيجية التي تخضع لقاعدة الشراكة يتم تحديدها عن طريق التنظيم[1].

الفرع الرابع:

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

يقصد بطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية الوثيقة المثبتة لكل عملية إستيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقية التبادل الحر و المتضمنة مجمل المعلومات اللازمة[2] و يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط إنتاجي أو تجاري أن يقدم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقية التبادل الحر ، و يودع الطلب لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا قبل أي عملية إستيراد[3] ، و تمنح المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا تأشيرة الإعفاء في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب و يكون الطلب مؤشر عليه صالح لمدة ستة أشهر قابل للتجديد بنفس الشروط[4].

---

[1] حميد سلطاني، الاستثمار الاجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتجية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، بومرداس، أكتوبر 2020، ص ص 246-247.

[2] نعناعة بوحفص ،" تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر بين ضوابط الحرية و التقييد"، مجلة الإقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة لونيسي علي 2 الجزائر ، المجلد 10 العدد 03 2019، ص 253.

[3] بن علي فاطمة ، عيسات فريدة ، التجارة الخارجية بين الحرية و الرقابة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2020، ص 50.

[4] نعناعة بوحفص، مرجع سابق ، ص50.

المطلب الثاني

إلزامية التوطين المصرفي و الدفع عن طريق

الإعتماد المستندي أو التحصيل المستندي

تشكل الإستثمارات الأجنبية مسألة حساسة في الإقتصاد الدولي ومحل خلاف بين الدول المصنعة و الدول النامية ، بسبب الإختلاف في الأهداف والمصالح بينهما ، فإذا كانت الدول المصنعة تسعى إلى تحقيق المزيد من الأرباح ، فإن الدول النامية تحاول الحفاظ على سيادتها الإقتصادية و توجيه الإستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية ، كما تضطر هذه الأخيرة إلى تنظيم الرقابة على الصرف[1].

و بما أن الجزائر من البلدان النامية ، فالمشرع الجزائري أوجب على المتعامل الإقتصادي في إختيار قبل إنجاز العملية بنكا له صفة الوسيط المعتمد يتعهد بالقيام لديه بالعمليات و الاجراءات المصرفية المتعلقة بمشروعه[2] (الفرع الاول) ،كما ألزم المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين على استخدام الاعتماد المستندي لدفع في مجال الاستيراد و ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، كما أضاف وسيلة أخرى بعد تعديل المادة 69 من قانون المالية التكميلي 2009 بموجب قانون المالية 2014 كوسيلة دفع مقابل الواردات و هي التحصيل المستندي بموجب المادة 81[3] بحيث تعتبر هذه المستندات

[1] زوبيري صفيان ، حرية الإستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012، ص 89.

[2] نعناعة بوحفص ، مرجع سابق ، ص 255.

[3] عصام صبرينة، مرجع سابق ، ص ص 318-319.

الوسيط في تسهيل عملية تداول ، كما تهدف لتحقيق مصلحة جميع الأطراف من مصدرين و مستوردين و ضمان حقوقهم [1](الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إلزامية التوطين المصرفي

إن الاستثمار في المبادلات التجارية الدولية مقترن بإحترام إجراءات الصرف سواء تعلق الامر بالاستراد أو التصدير كما تنص المادة 05 من القانون 03-04 المتعلق بقانون الاستيراد والتصدير "تخضع عمليات استيراد وتصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به" وكذا النظام رقم 91-03 في نص المادة 01 منه "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في قانون السجل التجاري... باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي" فيفهم من كلا هتين المادتين أنه يلزم على متعامل يقوم بعمليتي الاستيراد أو التصدير باحترام إجراءات الصرف سواء تعلق الأمر بالتصدير فيسمّى الإجراء التوطين البنكي للصادرات (أولا) أو بالاستيراد فيسمّى الإجراء بالتوطين البنكي للواردات (ثانيا).

أولا: توطين الصادرات

قبل التطرق إلى المقصود بتوطين الصادرات ، نوضح أوّلا المقصود بتوطين المصرفي الذي هو قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التصدير أو الاستيراد لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة وهو إجراء إلزامي يقع على كل متعامل اقتصادي الذي يقوم بعملية التجارة

[1] عزوز عبد العزيز ، عبدلي سيد علي ، ضبط التجارة الخارجية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015، ص 101.

الخارجية[1]، وأمّا بالنسبة لتوطين البنكي للصادرات فهو يراد به قيام المصدر باختيار بنك وسيط معتمد يتعهد بإنجاز جميع العمليات المتعامل بها في المجال المصرفي أثناء إنجاز عملية التصدير وهذا إجراء إجباري قبل أي عملية تصدير للسلع أو البضائع أو الخدمات[2]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 58 فقرة 01 من النظام رقم 07-01 على: "**تخضع الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب التوطين المصرفي**"[3] فتوطين الصادرات يمرّ بمراحل منها:

1- مرحلة فتح ملف التوطين:

يتطلب توطين الصادرات فتح ملف الذي يعتبر كإجراء أولي، حيث يسمح بتقديم رقم التوطين من قبل الوسيط المعتمد وهذا بعد تقديم مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية وهذا ما يتم استخلاصه من المادة 62 من النظام رقم 07-01 فحسب هذه المادة يطلب المصدر من الوسيط المعتمد المتمثل في البنك أو مؤسسة مالية الذي اختاره للقيام بسير ملف التوطين، وبموجبه يقدم الوسيط المعتمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري إذن في حالة فتح الملف يقوم المصدر بعرض على الوسيط المعتمد العقد التجاري أو وثيقة مماثلة كدليل إثبات أين توضع كل المعلومات اللازمة حول مكان التسليم، آجال الدفع الأطراف المتعاملة، التقنية المستعملة في تسليم البضاعة[4].

[1].زوبيري سفيان ، مرجع سابق ، ص 67.

[2] علودة نجمة دامية/ دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 25

[3] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص206.

[4] المادة 1/58 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيبراير 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة المعدل و المتمم بالنظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021.

[4] علودة نجمة دامية/ دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 33.

وبعد تقديم المصدر لهذه الوثائق الضرورية يأتي دور البنك أو المؤسسة المالية لمراقبة مدى تطابق النسخ الأصلية بالنسخ[1]، فالمصدر يأخذ الوثائق كمرجع أثناء قيامه بالتصدير الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من النظام رقم 21-01 [2] "يعين على المصدر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير بإستثناء الصادرات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه تتم الإشارة إلى هذه المراجع في الأجل المحدد بموجب التعليمة من بنك الجزائر كأقصى أجل.

2- مرحلة التسيير:

بعد أن قام البنك بتجميع كل الوثائق واستكمال الملف بكل الوثائق اللازمة المقدمة من طرف المصدر[3].

وتتمثل هذه الوثائق في الوثائق التجارية إضافة إلى الوثائق الجمركية وبعد أن قام المصدر بتقديم هذه الوثائق على الوسيط المعتمد التحقق من صحتها، وتتم عملية التصدير وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في القانون المصرفي[4] بعد إتمام مرحلة فتح الملف ومرحلة التسيير تأتي المرحلة النهائية وهي مرحلة تصفية التوطين.

3- مرحلة تصفية ملف التوطين:

مرحلة تصفية الملف معناه الوصول إلى المرحلة النهائية في توطين الصادرات أين يقوم البنك المستوطن لديه بتحقق من مدى صحة الإجراءات المتبعة في فتح ملف التوطين

[1] المادة 63 من النظام 07-01، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من النظام رقم 21-01..

[3] المادة 72 من النظام 07-01، نفس المرجع

[4] أوكفيف عقيلة، فليسي صبرينة، الإجراءات المطبقة على عمليتي الاستراد والتصدير، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص عون إقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017،، ص 17.

وصحة الوثائق الإدارية المكونة له وخاصة مدى إحترام أحكام نظام الصرف الساري المفعول[1].

وعموما يقوم الوسيط المعتمد في هذه المرحلة بتصفية ملف[2] التصدير خلال الثلاثي الذي يتبع الاجل القانوني للترحيل وبمفهوم المخالفة قبل انتهاء 3 أشهر الموالية لترحيل والتسديد يبدأ الوسيط المعتمد من التأكد من مدى صحة الإجراءات المتبعة في فتح ملف التوطين وصحة الوثائق الإدارية والتجارية المكونة له وفي حالة التأكد من صحة هذه الوثائق يقوم الوسيط المعتمد بتصفح الملف[3].

ثانيا توطين الواردات

إجراء التوطين البنكي للواردات إجباري يقع على عاتق كل مستورد يريد الاستثمار في المبادلات التجارية الدولية من زاوية الواردات[4]، وهذا ما تنصّ عليه المادة 1/41 من النظام رقم 07-01 "يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموطن ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد" ونلاحظ أن هذه المادة جاءت بصيغة الوجوب وبهذا فإجراء توطين الواردات إجراء إجباري مثل إجراء توطين الصادرات.

فبالتالي توطين الواردات يراد به جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة موطنا لها، وهذا يتم إمّا عبر البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة التي يقوم المورد بإختيارها[5]، وتمر عبر المراحل التالية:

[1] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 208.

[2] المادة 72 من النظام 07-01، مرجع سابق.

[3] علودة نجمة دامية مرجع سابق، ص 36.

[4] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 209.

[5] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع نفسه، ص210.

1- مرحلة فتح ملف التوطين:

لقد أكدّت على هذه المرحلة المادة 30 من النظام رقم 07-01 التي تنص على "**يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية**"[1].

يفهم من هذه المادة أن توطين الواردات يبدأ بفتح الملف وهذا يتعلق بتوطين الصادرات والواردات ويجب أن يحتوي الملف على رقم التوطين وعلى كل المستندات المتعلقة بالعملية التجارية وذلك لكي يسهل متابعة عملية الاستيراد وهذا الملف يشمل عقد تجاري الذي يعتبر كتأشيرة لعبور إجراء آخر لأن هذه التأشيرة لها أهمية كبيرة للعملية التجارية الخارجية، وكذلك هذه التأشيرة معناها صحة العقد التجاري وقانونيته، وهي كرخصة مسبقة لمواصلة الإجراءات الأخرى الخاصة بالبيع والشراء[2].

وحسب المادة 41 من النظام 07-01 فإنه تسمح هذه التأشيرة بالشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع ولذلك وفاء السندات المقبولة أو المكتسبة من طرف المستورد المقيم وتنفيذ التسديدات بالدينار والتمويلات بالعملة الأجنبية، وأيضا القيام عند حلول أجل التوطين المصرفي بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يرسل لبنك الجزائري[3].

[1] المادة 30 من النظام 07-01، مرجع سابق.

[2] علودة نجمة دامية ، مرجع سابق، ص 39.

[3] المادة 41 من النظام 07-01، مرجع سابق.

2- مرحلة تسيير التوطين:

في هذه المرحلة يقوم البنك المعني بالتوطين بجمع كل الوثائق المكونة لملف التوطين والتدخل في اتخاذ إجراءات عند عدم وجود إحدى الوثائق اوعدم صحة إحدى المعلومات الواردة فيها الوثائق التجارية أو الوثائق الجمركية[1].

وهذا ما توضحه المادة 42 من النظام 07-**01** "**وقصد قبول ملفات التوطين المصرفي أو أي إلتزام يترتب عنه تسديد عن طريق تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج، يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار لاسيما قانونية العملية... بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما المساحة المالية لزبونه**"[2]، **وتضيف المادة 47 منه على أنه "يجب على الوسيط المعتمد عندما يكون الاستيراد موضوع تمويل خارجي يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد عند القيام بإجراء التوطين المصرفي بأن التمويل مطابق للشروط المرتبطة أي لما حدده بنك الجزائر**"[3]

3- مرحلة تصفية الملف:

في هذه المرحلة تقوم البنك بتحقق من مدى صحة الوثائق والإجراءات المتبعة في فتح ملف التوطين والتأكد من مدى توافقها مع أحكام نظام الصرف ثم تصنف الملفات الكاملة المصفاة وأمّا الملفات الأخرى فإنها تصنف على أنها غير كاملة ولا تطابق النظام الذي يجب أن يتبع[4].

[1] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 211.

[2] المادة 42 من النظام 07-01، مرجع سابق.

[3] المادة 47 من النظام 07-01، مرجع نفسه.

[4] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 212.

الفرع الثاني

إلزامية الدفع عن طريق الاعتماد المستتندي و الاعتماد المستندي

بعد إنتشار ظاهرة تبييض الأموال والتهرب الذي ساد الدولة الجزائرية، بحيث أبرمت عدّة صفقات وهمية بتواطؤ رجال البنوك مع المتعاملين الاقتصاديين أين تم تحويل أموال ضخمة إلى الخارج دون تسجيل دخول البضاعة إلى الأراضي الجزائية لهذا تدخل المشرع الجزائري للحدّ من هذه الظاهرة بالزام المتعاملين الاقتصاديين على استخدام الإعتماد المستندي كآلية وحيدة لدفع في مجال الاستيراد بموجب قانون المالية 2009 [1]، باعتبار هذه الوسيلة تضمن السير الحسن لتبادل السلع والخدمات بين الدول[2].

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الأكثر استعمالا من قبل المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية وتصدر من طرف البنك وذلك بتقديم طلب العميل ، وهذه الطريقة قاسية بالنسبة للمستورد، إذ من الشروط ألاّ يستلم إليه المستندات إلاّ مقابل دفع قيمة الكمبيالة فورا[3]، وباعتبار الاعتماد المستندي أكثر ضمانا للبائع مقارنة بالمستورد ونظرا للمخاطر التي تواجهه لاسيما خطر التزوير المستندات التي تثبت صحة المصدر في إرسال البضاعة من عدمه و غيرها من المخاطر، والذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل المادة 69 من قانون المالية 2009، بموجب قانون المالية لسنة 2014، أين أضاف إلى جانب الاعتماد المستندي، كوسيلة دفع مقابل الواردات "التحصيل المستندي"، وذلك بموجب نص

[1] عصام صبرينة، "الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 03، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 318.

[2] رباح محمد – عقاب فاتح، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2014، ص 81.

[3] أوكفيف عقيلة- فليس صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

المادة 84[1] ويقصد بالتحصيل المستندي، الآلية التي يقوم بموجبها المصدر، بإصدار كمبيالة، وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، ويقوم البنك باجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك مقابل تسليم مبلغ الصفقة[2]

المبحث الثاني

المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية

لقد أقر مبدأ حرية التجارة والاستثمار الحق لكل شخص طبيعي او معنوي في ممارسة أي نشاط تجاري أو استثماري يرغب فيه وذلك بتكريسه دستوريا وفي مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية غير أنه لإعتبارات كثيرة يستدعي تدخل الدولة في المجالات التي يصعب على القطاع الخاص تحقيقها لوحده لذا وجب تدخل المشرع لوضع قيود تحد من حرية هذا المبدأ وهو أن تمارس هذه النشاطات في إطار القانون.

لهذا نجد بعض المنتجات مستثناة من التجارة الخارجية والمتمثلة في المنتجات الماسة بالنظام العام والأداب العامة **(المطلب الأوّل)** كما أخضع بعض المنتجات الأخرى إلى تدابير وهي تلك الماسة بالصحة والبيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القيود الواردة على النشاطات المستثناة من الاستثمار فيها بحرية

لم يترك المشرع للمستثمر كامل الحرية فيما يخصّ بعض الأنشطة موضوع الاستثمارات، فالأصل حرية الاستثمار في إنجاز المشروع الاستثماري الذي يريده لكل استثناءا قيدت بعض الأنشطة بضرورة الحصول على إذن إداري مسبق، ومنع بعضها لمخالفتها لنظام

[1] عصام صبرينة، مرجع سابق، ص ص 318-319.

[2] أوكفيف عقيلة- فليس صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

العام والآداب العامة باعتبارها مخصصة لإحتكار الدولة ومن تمة سنتناول من خلال **(الفرع الأوّل)** النشاطات المقننة وفي **(الفرع الثاني)** النشاطات المحتكرة.

الفرع الأوّل:

النشاطات المقننة

بالعودة إلى القواعد والأحكام التي وردت في الدستور وقانون الاستثمار الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري كرّس مبدأ حرية الاستثمار صراحة في المادة 43 من الدستور 2016 [1] والتي أكّد عليها في دستور 2020 في المادة 61 منه[2] ولكن رغم التكريس الصريح لهذا المبدأ والتأكد عليه دستوريا إلاّ أن هذه الحرية ليست مطلقة بحيث وردت على هذا المبدأ مجموعة من القيود من بينها النشاطات المقننة التي ظهرت لأوّل مرة في أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[3] وأبقى عليها المشرع في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لمفهوم النشاطات والمهن المقننة خلال هذه القوانين المتعاقبة ولمعرفة المقصود يقتضي الأمر بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تمّ فيها ذكر وحصر هذه النشاطات منها قانون العقوبات الذي تناول المشرع ج فيه مفهوم هذه النشاطات المقننة أين تعرض إلى جريمة إنتحال الصفة المتعلقة "بالمهنة المنظمة" وذلك في نصّ المادة 243 [5] من قانون العقوبات التي

[1] المادة 43 من الدستور 2016 التي تنصّ "حرية التجارة والاستثمار مضمونة وتمارس في إطار القانون"

[2] المادة 61 من الدستور 2020 (ج.ر.ج.ج)، عدد 54، الصادر في 16 سبيتمبر 2020 التي تنصّ: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 الملغى بموجب القانون رقم 01-03.

[4] قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستمار، مرجع سابق.

[5] قانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71 الصادر في 2015/12/30.

تنصّ :"**كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين...**" ما يفهم من هذه المادة أن المشرع إستعمل مصطلح مهنة منظمة قانونا ذلك كدلالة على النشاطات المقننة والتي تكون موضوع تنظيم خاص كما حدد العقوبات المفروضة على كل من يزاولها بدون توفر الشروط القانونية فيه[1]،

وفي نفس السياق تضيف المادة 2/25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية[1] المعدل والمتمم ما يلي: "**غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الإعتماد المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة**" وقصد تحديد كيفيات وشروط ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وتطبيقا لأحكام المادة من القانون رقم 04-08 السابقة الذكر تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-234 [2] الذي ينصّ في المادة 3 منه على ما يلي: "**تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر إلى خصوصياتها تلك التي يكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يلي:**

[1]قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، صادر في 18 غشت سنة 2004 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، عدد 49 صادر في 29 غشت سنة 2010 والمعدل والمتمم بموجب قانون 13-06 مؤرخ في 23 يولوي سنة 2013، ج.ر، عدد 39 صادر في 31 يوليو سنة 2013، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج.ر، عدد 35 صادر في 13 يونيو سنة :2018

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر، عدد 48 صادر في 09 سبتمبر سنة 2015.المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 المؤرخ في 30نوفمبر 2020.

- **النظام العام.**
- **أمن الممتلكات.**
- **الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية.**
- **الصحة العمومية.**
- **البيئة**".

وبتحليل المواد المذكورة أعلاه نستخلص أن المفاهيم الواردة فيها تتسم بالعمومية، أي تشمل كل النشاطات الاقتصادية وهذا ما أكّده المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 03 منه بإضافة عبارة "**وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية**" وذلك لغرض ترك المجال لسلطة التنفيذية بالتدخل على أساس أن النشاط مقنن وهذا ما أدى بالمستثمرين بالابتعاد عن الاستثمار في الجزائر[1].

الفرع الثاني:

الأنشطة المحتكرة من قبل الدولة

يقصد بالأنشطة المحتكرة أي الأنشطة التي لا تمارس إلاّ من قبل الدولة فلا تمنح صلاحية ملكيتها أو حتى تسييرها للخواص، كما نصّت المادة 18 من التعديل الدستوري 2016 [2]، وبرغم من تكريس مبدأ حرية التجارة دستوريا، إلاّ أن الدولة أوردت قيودا على هذه النشاطات واحتكرتها وذلك بغرض تحقيق المصلحة العامة[3]، فتكريس الدولة لمبدأ

[1] عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص ص 78-79.

[2] تنصّ المادة 18 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري على "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية... وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات..."

[3] نكوري إدريس، تكريس حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 53.

الحرية التجارية لا يقتضي بضرورة ترك المجال بدون تنظيم لأن ذلك سيؤثر على الاقتصاد الوطني.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، نجد أنها أوردت قيدا يتعلق بالنشاطات المحتكرة من قبل الدولة دون غيرها من الخواص بنصها "يحدد المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي" ومن بين هذه الأنشطة المخصصة لدولة دون غيرها ، منها:

- احتكار النشاط المتعلق بالتبغ والكبريت على مستوى الوطن لصالح الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مع الإشاد إلى أن النشاطات المتعلقة بالتبغ والكبريت أصبحت مفتوحة للقطاع الخاص مؤخرا.
- احتكار النقل عبر السكة الحديدية لصالح الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.
- الأنشطة المتعلقة بالأرصاد الجوية.
- النشاطات المتعلقة بصناعة وتسويق المواد المتفجرة[2] وهذا حسب المادة 17 من دستور 1989 التي لم يتم تعديلها في دستور 1996 التي تنص على أنه: "**الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية... وتشتمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية ، الثروات المعدنية والحية... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي والبري والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون**".

[1] المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[2] رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ، 2013، ص 109.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري مؤخرا غير من طريقة تسيير المؤسسات العمومية المحتكرة لبعض النشاطات، حيث سمح باشتراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في استغلال الاحتكارات عن طريق منح إمتيازات للمؤسسات التجارية الخاصة بحيث تصبح المؤسسة العمومية المحتكرة للنشاط ذات رأسمال مملوك للدولة في غالبيته مع فتح الأقلية من رأسمال المؤسسة للخواص[1].

المطلب الثاني:حماية التجارة الخارجية تحت إعتبارات خاصة

تتعامل المنظمة العالمية لتجارة بمبدا جواز دول الأعضاء تبني ترتيبات ضرورية في سبيل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، شريطة عدم الإفراط فيها[2] بشكل يقيد ويحد من حرية المبادلات التجارية الدولية وفي هذا الإطار تنبه المشرع الجزائري لهذه المسألة وقام بإتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير ومعايير ذات طابع خاص ثمّ النصّ عليها صراحة في الأمر رقم 03-04 أو بموجب أحكام القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم حيث يتعلق الأمر بحماية الصحة بمختلف أنماطها بشرية، حيوانية، نباتية **(الفرع الأوّل)** وكذلك احترام لفرعية وجود المنتوجات وإجراءات المطابقة **(الفرع الثاني)** واحترام البيئة **(الفرع الثالث)**.

[1] نكوري إدريس، تكريس حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

[2] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 263.

الفرع الأوّل:

حماية الصحة

إن الاهتمام بمجال الصحة سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية امر يجعل ممارسة مبدا حرية المبادلات التجارية في إطاره القانوني والمشروع، ممّا سمح بالمشرع بإمكانية إتخاذ تدابير لمراقبة المنتوجات عند الاستيراد أو التصدير ضمن التشريع والتنظيم ذلك حسب نص المادة 03 من الأمر رقم 03-04 حيث نصت على: "**يمكن اخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية والبيئية لهذا وجب على المصدر أو المستورد، أثناء ممارسة المبادلات التجارية مراعاة مقتضيات حماية صحة الإنسان وذلك باحترام عدّة إجراءات تضمنها قانون الصحة منها:**

- **ضرورة الحصول على تأشيرة تقنية قبل إستيراد المواد الصيدلانية اللازمة للاستعمال الطبي البشري.**
- **إلتزام المستورد بإحترام إجراءات تسجيل التصريح المسبق للإستيراد وذلك عند استيراد الأدوية وموارث الطب الجراحي**
- **ضرورة حصول المستورد على اعتماد من اجل المتاجرة وترخيص للإستيراد فيما يخص معدات الاستعمال الطبي الجراحي من طرف وزارة الصحة والسكان**
- **الزام المستورد بإعداد جداول إحصائيات بعض المنتوجات الفنائية ومواد البناء، وثيقة يتم إعدادها من طرف البنوك وتقوم هذه الأخيرة بإرسالها فورا إلى وزارة التجارة في نفس يوم إجراء توطين الصادرات.**[1]

[1] حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص150.

- **يتعين كل المستوردين أثناء إستيراد بعض المواد الخطيرة منها بعض المنتوجات الكيمياوية والغاز الصناعي، مراعاة إجراءات الترخيص المسبق للموارث، وذلك قصد حماية المستهلكين فبالتالي هذه الإجراءات تعد حماية أكثر ممّا هي تقييدية.**

وبحماية الحيوان وبالحفاظ على النباتات والتراث الثقافي تحتاج إلى تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر"

ولقد تنبه المشرع لهذه المسألة وذلك باتخاذه لمجموعة من القواعد القانونية تماشيا مع ما هو معمول به على مستوى الدولي ومن أهم النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع نجد قانون الصحة لسنة 1985 [1]، وقانون حماية المستهلك لسنة 1989 [2] الذي تطرق لإجراءات ضرورية مرتبطة بالتجارة الخارجية والتي وجب مراعاتها والقانون المتعلق بالطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية لسنة 1988 [3]، قانون حماية الصحة النباتية لسنة 1987[4] الذي تطرق لمنهج إجرائي أثناء المبادلات التجارية من أجل حماية النباتات.

[1] قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 08 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1985 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 أوت 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج..ج، عدد 44، صادر بتاريخ 23 أوت 2008.

[2] قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر بتاريخ 08 فيفري 1989 (ملغى).

[3] قانور رقم 88-08 مؤرخ في 26 أفريل 1988، مرجع سابق.

[4] قانون رقم 87-17، مؤرخ في 01 أوت 1987، يتعلق بالصحة النباتية، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر بتاريخ 05 أوت 1987.

أولا: حماية الصحة البشرية

لقد إهتمّ المشرع الجزائري بتنظيم الصحة البشرية، ذلك لمسايرة المنظومة القانونية الدولية، لذلك أصدر مرسومين تنفيذيين بخصوص تدابير حماية الصحة والصحة النباتية وهما الرسوم التنفيذي رقم 04-319[1] والثاني المرسوم التنفيذي 04-320[2].

ثانيا: حماية الصحة الحيوانية

تعريف الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة بحق الدول في إعتماد القواعد والتدابير التي تراها ضرورية وموافقة لحماية الصحة وحياة الأشخاص والحيوان والمشرع الجزائري إهتم بدوره بتنظيم حماية الصحة الحيوانية ولهذا وضع مجموعة من القواعد والتدابير الواجب مراعاتها في إطار المبادلات التجارية بغرض حماية صحة الحيوان والإنسان من جراء انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، بموجب قانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الذي يحضر إستيراد وتصدير منتجات حيوانية معدية للإنسان والحيوان[3].

فهنا من أجل إثبات سلامة وصحة الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني لابد من تقديم شهادة صحية تثبت ذلك، والتي تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية، بإضافة إلى وجوب إخضاعها إلى تفتيش صحي بيطري أثناء خروجها او دخولها الإقليم الوطني

[1] مرسوم تنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 07 لأكتوبر 2004 يتعلق بشفافية تدابير الصحة و الصحة النباتية و العراقيل التقنية للتجارة ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-320 المؤرخ في 07 أكتوبر 2004 ، يحدد مبادىء إعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية و إعتمادها و تنفيذها ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 2004.

[3] القانون رقم 88-08 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، مؤرخ في 26 أفريل 1988، ج.ر، عدد 04 الصادر في 27 أفريل 1988.

ويمنع دخول الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصابة بالأمراض وكذا المواد التي تشكل خطر على الصحة البشرية أو الحيوانية[1].

ولقد منح المشرع نفس الحماية التي منحها للبشر وذلك من خلال توحيد النصوص القانونية المقررة للحماية مثلا نص المادة 05 من قانون حماية المستهلك تنص: "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملونات بكمية غير معقولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له"

ثالثا: حماية الصحة النباتية

شأنها شأن تدابير حماية الصحة الحيوانية وصحة الإنسان، فقد صدر المشرع بشأنها القواعد والتدابير المتعلقة بالصحة النباتية منها القانون رقم 87-11 الذي يهدف من ورائه إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية وحمايتها وذلك بمراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية وكذلك مراقبة تصديرها[2]، وفي نفس السياق المرسوم التنفيذي رقم 319-04 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية وإعتمادها وتنفيذها وكما تنصّ المادتين 2 و3 منه "**يعد تدبير الصحة والصحة النباتية كل تدبير أو تنظيم إداري يهدف إلى حماية صحة او وقاية النباتات من الأخطار الناتجة من دخول او توطين أو إنتشار الكائنات الضارة والأمراض أو الكائنات المسببة للأمراض**"

"**ويمكن إتخاذ كل التدابير الصحة والصحة النباتية اللازمة لحماية الصحة... أو وقاية النباتات بشرط أن لا تكون هذه التدابير متعارضة مع الاتفاقيات التي تحكم التجارة**"، كما صدرت لاحقا مجموعة من النصوص التنظيمية في نفس الإطار، منها القرار الصادر

[1] عزوز عبد العزيز – عبدلي سيد علي، مرجع سابق، ص 20.

[2] قانون رقم 87-17،مرجع سابق.

في 24 أكتوبر 2000، يمنع إستيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا[1]، وقرار مؤرخ في 14 جويلية 2000 يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات[2]، بالإضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية أخرها اتفاق الجزائر مع بولونيا في شأن حماية النباتات والحجز الزراعي[3].

فمن خلال القوانين السالفة الذكر تبين أن المشرع قيد المصدرين والمستوردين بضرورة الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير لممارسة هذه النشاطات، والخضوع لإجراءات مراقبة وهذه الإجراءات تقييدية إزاء المبادلات التجارية وإرتياحية وقائية للمستهلك وضمانة صحية له[4].

الفرع الثاني:

إحترام إجراءات المطابقة

يقصد بها كل الإجراءات المستخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى إحترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات وذلك لإثبات أن المتطلبات الخصوصية للمنتوج أو نظام شخص او هيئة ثم إحترامها، وذلك عن طريق أخذ عينات، وإجراء تجارب أو تفتيش او فحص أو تحقيق إجراءات التسجيل والمصادقة[5]، وقد نظم المشرع الجزائري المراقبة التقنية على التجارة الخارجية بموجب نصّ المادة 07 من الأمر

[1] قرار صادر في 24 أكتوبر 2000، يمنع الاستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 02 جويلية 2001.

[2] قرار صادر في 24 جويلية 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات، ج.ر.ج.ج، عدد 652، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2002.

[3] مرسوم رئاسي رقم 16-92، مؤرخ في 3 مارس 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائية بالديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا، الموقعة بالجزائر في 20 أفريل 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 15 ، صادر بتاريخ 09 مارس 2016.

[4] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 281.

[5] المرجع نفسه، ص 285.

رقم 03-04 حيث تنص: "**يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[1].

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 04-320 المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة وذلك تماشيا مع متطلبات إنظمام الجزائر للمنظمة العالمية لتجارة[2].

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط وكيفيات مراقبة مدى مطابقة المنتوجات المستوردة[3].

الفرع الثالث

حماية البيئة

مما لا شك فيه أن التطور الهائل للتجارة الدولية، سيؤثر سلبا على البيئة وخاصة الخطورة الشديدة المترتبة من إنشاء الاستثمارات الصناعية الوطنية والأجنبية، فنشأت علاقة مباشرة بين واقع التدهور البيئي ودرجة الخطورة التي وصلت إليها البيئة بالمنشآت الصناعية[4]، وهذه السلبيات أدت لإدراج موضوع التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية لتجارة، والتي ظلت محل مفوضات حتى تم الاتفاق على إدراجها في مؤتمر الدوحة عام 2002 والتي أكدت لأوّل مرة على هذه العلاقة بين البيئة والتجارة وعلاقتهما بالقدرة

[1] أمر رقم 03-04 ، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-320 ن مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط وكيفيات مراقبة مطبقة المنتوجات المستوردة، ج.ر.ج.ج، عدد 801، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[4] حسين نوارة، "حماية البيئة شرط لانجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مولود معمري، المجلد 17، العدد 01، 2008، ص 493.

التنافسية لذا كان من الضروري رد الاعتبار لهذه القضية التي تعتبر من الموضوعات الهامة التي تفرض نفسها على سياسة التجارة الدولية وحرية المبادلات، ومن القرارات التي اتخذتها المنظمة العالمية لتجارة فرض قيود بيئية[1] وذلك للحفاظ على البيئة بشرط أن لا يؤدي إلى تقييد حرية التجارة.

والجزائر تفاعلت مع ذلك عن طريق إرسائها لنظام قانوني وطني للبيئة ومشاركتها في عدّة محافل دولية في إطار البيئة بصفة عامة منها ندوة ستوكهولم عام 1972 وقمة الأرض بريودي جانيرو عام 1992 والتي تعدّ نقطة تحول كبرى في السياسة الدولية بصفة عامة والسياسة الجزائرية بصفة خاصة وندوة جوهانزبورغ[2].

ولقد ظهرت بوادر تجسيد إهتمام الجزائر بحماية البيئة بإنشائها للمجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم إقتراحات في مجال حماية البيئة[3] إضافة إلى صدور قانون البيئة لعام 1983 الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، حيث يعدّ هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للإهتمام بالبيئة ممّا أدّى إلى صدور عدّة قوانين وتنظيمات[4] أهمها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقانون رقم 06-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، قانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، قانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن تحديد قواعد مطابقة النباتات وإتمام إنجازها.

[1] إنساعد خولة، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 66.

[2] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 321.

[3] المرجع نفسه، ص 321.

[4] حسين نوارة، حماية البيئة شرط لانجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 326.

وبسبب العلاقة التي تربط الاستثمارات الأجنبية بالبيئة، قيّد المشرع الجزائري إنجازها في الجزائر بشرط إحترام البيئة والمحافظة عليها حيث نصّت المادة 03 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-01 على أنه: "**تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة**"، وعليه ارتبطت حماية البيئة بالحماية من مخلفات الناتجة عن الاستثمارات بمعنى الحماية من التلوث الصناعي الذي وصل إلى درجة الخطورة ممّا يتطلب مجهودات مضاعفة لمواجهة أظراره[1]، وكذلك قررت لها حماية دستورية بموجب المادة 64 من الدستور 2020 التي تنص على أنه: " **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبعيين و المعنويين لحماية البيئة** "

[1] المرجع نفسه، ص 494.

خلاصة:

نستخلص من هذا الفصل أنه بالرغم من تكريس حرية الاستثمار في التجارة الدولية إلاّ أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنّما يتوجب على المستثمرين الأجانب استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة لاسيما مراعاة بعض الإجراءات إدارية بطبيعتها (الترخيص، التسجيل، الشراكة...) بالإضافة إلى استبعادهم من الاستثمار في بعض المجالات نظرا لاحتكارها من طرف الدولة، كما تم إخضاع بعض المنتجات إلى تدابير خاصة نظرا أنها تمس بالصحة العامة والبيئة.

خاتمة

إن التكريس القانوني لحرية الاستثمار في التجارة الدولية سواءا كان ذلك على مستوى المنظمة العالمية لتجارة أو على مستوى الوطني عرف تطورا ملموسا تواكب مع ذلك التطور الذي عرفه الاقتصاد العالمي نتيجة الكثافة والتنوع الغير المسبق الذي شهدته العلاقات والاتصالات الاقتصادية بين الدول.

كما أن الاستثمار اصبح حتمية لا يمكن تجنبها والتخلي عنها بالنسبة لكافة الدول سواءا كانت من الدول الباحثة عن الاستثمار لتدعيم وتطوير اقتصادها أو كانت في الدول أو الشركات الباحثة عن مناطق تستثمر فيها رؤوس أموالها.

إن إتفاق الاستثمار المتعلق بالتجارة (TRIMS) يسمح لدول المتقدمة بحرية القيام بمشاريعها الاستثمارية في الخارج وإلغاء كافة الصعوبات والحواجز التي تقف عائقا أمامها وكما وضع جملة من المبادئ التي تلتزم بها الدول بشأن معاملة للاستثمارات الأجنبية.

كما ساهم اتفاق تريمس المتعلق بالاستثمار في زيادة تدفق الاستثمارات الدولية إلى الدول النامية ممّا يسمح لها بتطوير قطاعاتها خاصة قطاع الصناعة.

تزداد أهمية الاستثمار بتوفير المناخ المناسب لتشجيعه وحمايته. أما ما يمكن قوله بالنسبة للجزائر فبعد تغيير نظامها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي ومن خلال القوانين التي وضعتها والتكريس الدستوري لحرية الاستثمار تبينت لنا رغبتها في جذب الاستثمار لها وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها بسبب انخفاض أسعار البترول.

لكن بالرغم من التكريس القانوني لحرية الاستثمار في التجارة الدولية غير أن هذه الحرية ليست مطلقة حيث تم إخضاع هذه الحرية إلى قيود بحيث يستوجب على المستثمرين استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة لاسيما مراعاة بعض الإجراءات بالإضافة

إلى استبعاد المستثمرين من الاستثمار في بعض المجالات نظرا لاحتكارها من طرف الدولة كما تم إخضاع بعض المنتجات إلى تدابير خاصة نظرا أنها تمسّ بالصحة العامة والبيئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إبراهيم العيساوي، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، ط3، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.
2. أحمد عبد العليم، الجاث والبلدان النامية، مطبوعات التضامن، القاهرة، 1995.
3. جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في المنظمة العالمية لتجارة حمايتها، تسوية منازعاتها، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
4. سامية فلياشي، الإنتقال من GATT إلى OMC وآثارها في اقتصاديات الدول النامية، دار الأمة، الجزائر، 2003.
5. عبد الحميد عبد المطلب، الجاث وآليات المنظمة التجارة العالمية (من الأورجواي لسياتل، وحتى الدوحة)، الدار المجتمعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
6. عدنان شوكت شومان، إتفاقية الجاث الدولية الرابحون والخاسرون دوما، دار المستقبل، دمشق، 1996.
7. عصام نور سرية، دول العالم النامي وتحديات الفنون الحادي والعشرين، مؤسسات شباب الجامعة، جامعة الزقازيو، الاسكندرية، 2006.
8. عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

9. محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10.قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الدكتوراه:

11.آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية لتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر، مصر)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الاقتصاد والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011.

12.بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

13.بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

14.حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2917.

15.زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

16. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أسيوط، القاهرة، 2001.

ب- المذكرات الماجستير والماستير:

- **مذكرات الماجيستر:**

17. إبتسام حملاوي، منظمة التجارة العالمية ومساهمتها في تحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهاهدة الماجستر، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
18. حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
19. رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.
20. سماني حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
21. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

22. عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2017.

23. كريمة طراد، تطور التجارة الدولية في ظل إتفاقية مراكش، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.

24. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

25. زوبيري سفيان، حرية الاستثشمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- **مذكرات الماستر:**

26. إشاعد خولة، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018.

27. باها دنية – رمكي سمية، منظمة التجارة العالمية (من الجاث إلى مراكش)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

28.بقاوي صونية–مسعودي مراد، قانون التجارة الدولية والعولمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

29.جيد محمد أمين، عمار وليد، الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظلّ القانون رقم 16–09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019

30.سريح صونية، شاوش فاطمة الزهراء، القيود الواردة على سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند لحاج، البويرة، 2020.

31.سهام وهمال فتيحة، مناخ الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016.

32.عزوز عبد العزيز – عبدلي سيد علي، ضبط التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

33.أوكفيف عقيلة، فليسي صبرينة، الاجراءات المطبقة على عمليتي الاستراد والتصدير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

34.رباح محمد، عقاب فاتح، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37)، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السيير، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2014.

35. نكوري إدريس، تكريس حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

36. بن علي فاطمة، عسيات فريدة، التجارة الخارجية بين الحرية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

37. بن هلال نوال، بن سعدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ثالثا: المجلات

38. إرزيل كاهنة، "اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

39. إرقلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، المجلة النقدية، جامعة تيزي وزو.

40. أمال زمام، "دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، المجلد 57، العدد 02، جامعة الجزائر 01، لسنة 2020.

41.بوصوفة الزهرة، رحايمية أسيا، الاستثمار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 02، الجزائر، 2016.

42.حجارة ربيحة، "وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر تراجع في التحرير أو ضبط القطاع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 14، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

43.حسين نوارة، "حماية البيئة شرط لانجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2008.

44.حمادي محمد رضا، يوسفات علي هاشم، "القيود الواردة على الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

45.حميد سلطاني، "الاستثمار الاجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتجية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

46.زكية أحمد مشعل، "زياد محمد أبو ليلي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي"، دراسة تطبيقية على الأردن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 23، العدد 1، 2007.

47.شوقي جباري وحمد محبوب الحداد، "مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا دراسة حالة (تونس، ليبيا، مصر)"، مجلة الاستراتيجية

والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، العدد 04، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2013.

48. صالح يودهان – خويلدي السعيد، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظلّ التشريعات الحالية (بين الحرية والتقييد)"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.

49. عصام صبرينة، الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق العلوم، المجلد 05، العدد 03، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020.

50. اللحياتي ليلى، "رخص إستيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر"، دفاتر البحوث العلمية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد 11، 2017.

51. مباركي سهيلة، "الاستثمار المباشر في ظل إتفاق المنظمة العالمية لتجارة المرتبط بالاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12،عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

52. محمد عثمان، مفاوضات الجاث وتحديات التكتلات الاقليمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أفريل 1990.

53. نعناعة بوحفص، "تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر بين ضوابط الحرية والتقييد"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2019.

54. وليد بوجملين، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، المجلد 1، العدد 29، جامعة الجزائر.

رابعا: المداخلات

55.بن زكورة العوينة، أثر الانفتاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية 2000/2014، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، د.س.ن.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

56.تعديل الدستور لسنة 1996 الصادر بموجب المرسمو الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016 والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 54 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

57. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 08 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1985 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 أوت 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت

1998، بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج..ج، عدد 44، صادر بتاريخ 23 أوت 2008.

58. قانون رقم 87-17، مؤرخ في 01 أوت 1987، يتعلق بالصحة النباتية، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر بتاريخ 05 أوت 1987.

59. قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 أفريل 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، مؤرخ في 26 أفريل 1988، ج.ر، عدد 04 الصادر في 27 أفريل 1988.

60. قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر بتاريخ 08 فيفري 1989 (ملغى).

61. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 لملغى بموجب القانون رقم 01-03.

62. الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بقانون 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر، عدد 41 صادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

63. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، صادر في 18 غشت سنة 2004 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، عدد 49 صادر في 29 غشت سنة 2010 والمعدل والمتمم بموجب قانون 13-06 مؤرخ في 23 يولوي سنة 2013، ج.ر، عدد 39 صادر في 31 يوليو

سنة 2013، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج.ر، عدد 35 صادر في 13 يونيو سنة 2018.

64. القانون رقم 16 -09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 46، صادر في 3 غشت سنة 2016.

ج- النصوص التنظيمية:

65. قرار صادر في 24 أكتوبر 2000، يمنع الاستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 02 جويلية 2001.

66. قرار صادر في 24 جويلية 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات، ج.ر.ج.ج، عدد 652، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2002.

67. مرسوم تنفيذي رقم 04- 319 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004 يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية وإعتمادها وتنفيذها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 2004.

68. مرسوم تنفيذي رقم 04- 320 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004 يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية وإعتمادها وتنفيذها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 2004.

69. مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط وكيفيات مراقبة مطبقة المنتوجات المستوردة، ج.ر.ج.ج، عدد 801، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

70. نظام 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج ولحيابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021.

71. مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر، عدد 48 صادر في 09 سبتمبر سنة 2015. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 73 الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

72. المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخصة الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر، عدد 66، الصادرة في 9 ديسمبر 2015.

73. مرسوم رئاسي رقم 16-92، مؤرخ في 3 مارس 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائية بالديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا، الموقعة بالجزائر في 20 أفريل 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 15 ، صادر بتاريخ 09 مارس 2016.

2- المرجع باللغة الأجنبية:

74. L'article 111/4 de l'accord générale sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 (GATT 1994) sur le sit: https//www.wto.org/fronch/docsF/legalFGattu7pt

75. Lionel Fontagne; linvestissement étranger diréct et le commerce international sont-ils comprémentaires ou susitutuables 2 ocuments de travail sur la science la technologie et l'industrie, Editions OCDE, 1999.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: التكريس القانوني لحرية المبادلات التجارية الدولية والإستثمار 5

المبحث الأول:التكريس القانوني لحرية المبادلات التجارية الدولية 6

المطلب الأول: التكريس الدولي لحرية المبادلات التجارية الدولية 6

الفرع الأول: التكريس الدولي لحرية المبادلات التجارية الدولية في ظل الجات 7

الفرع الثاني: التكريس الدولي لحرية المبادلات التجارية الدولية في ظل المنظمة العالمية لتجارة 10

المطلب الثاني:التكريس الوطني لحرية المبادلات التجارية الدولية 14

الفرع الأول: الاعتراف بمبدا حرية التجارة و الصناعة في الدستور 15

الفرع الثاني:التكريس التشريعي لحرية التجارة و الصناعة في ظل الامر 03-04 ثم التاكد عليه في ظل الامر 15_15 16

المبحث الثاني:التكريس القانوني لحرية الاستثمار 17

المطلب الأول:التكريس الدولي لحرية الاستثمار 18

الفرع الأول:التكريس الدولي لحرية الاستثمار في ظل الجات 18

الفرع الثاني:التكريس الدولي لحرية الاستثمار في ظل المنظمة العالمية لتجارة..... 22
المطلب الثاني:التكريس الوطني لحرية الاستثمار..... 28
الفرع الأول:التكريس الدستوري لحرية الاستثمار 29
الفرع الثاني:التكريس التشريعي لحرية الاستثمار 30
المطلب الثالث:علاقة الاستثمار بالتجارة الدولية..... 37
الفرع الاول:تاثير الاستثمار الاجنبي المباشر على الصادرات..... 39
الفرع الثاني:تاثير الاستثمار الاجنبي المباشر على الواردات 38
خلاصة الفصل الاول: 41
الفصل الثاني:القيود الواردة على حرية الاستثمار في التجارة الدولية..... 42
المبحث الاول:الاجراءات الادارية الواردة على حرية الاستثمار في التجارة الدولية 43
المطلب الاول:وضع اليات لمراقبة حرية الإستثمار في التجارة الدولية..... 44
الفرع الأول:الرخص 44
الفرع الثاني: التسجيل..... 49
الفرع الثالث: الشراكة.....50
الفرع الرابع: طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية.....51
المطلب الثاني: إلزامية التوطين المصرفي و الدفع عن طريق الإعتماد المستندي أو التحصيل المستندي.....52

الفرع الأول: إلزامية التوطين
المصرفي.....53
الفرع الثاني: إلزامية الدفع عن طريق الإعتماد المستندي أو التحصيل المستندي.....59
المبحث الثاني: المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية 60
المطلب الأول: القيود الواردة على النشاطات المستثناة من الإستثمار فيها بحرية 60
الفرع الأول: النشاطات المقننة 61
الفرع الثاني: الأنشطة المحتكرة من قبل الدولة 63
المطلب الثاني: حماية التجارة الخارجية تحت إعتبارات خاصة.....65
الفرع الأول:حماية الصحة.....66
الفرع الثاني:إحترام إجراءات المطابقة..... 70
الفرع الثالث : حماية البيئة.....71
خلاصة الفصل الثاني: 74
خاتمة 75
قائمة المراجع.....
الفهرس.....

الملخص:

يلخص موضوع الدراسة حول دور الاستثمار في تطوير المبادلات التجارية الدولية أنه فعلا يلعب الاستثمار دوره في تطوير المبادلات التجارية الدولية سواءا في البلدان النامية الذي يساعدها في تعزيز قدرتها التصديرية وإحلال وارداتها لكي تلعب دورها في التبادل التجاري الدولي أو الدول المتقدمة في زيادة ثروتها المالية.

Résume:

L'objet de l'étude sur le rôle de l'investissement dans le développement du commerce international résume que l'investissement joue effectivement son rôle dans le développement du commerce international, que ce soit dans les pays en développement, ce qui les aide à renforcer leur capacité d'exportation et à remplacer leurs importations afin de jouer leur rôle dans les échanges commerciaux internationaux ou les pays développés en augmentant leur richesse financière.